جامعـــــة زيـــــان عاشـــــور بالجلفـــــة
كليـــــــة الحقـــــــــوق

الإطـــار القانـــوني للصفقـــات العموميـــة وفـــــق المرســـــــوم رقـــم 247/15

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماســـتر تخصص دولة ومؤسسات

- إعداد الطلبـة:
* فصيح عرابي
* جباري سعـــد

- إشـــراف الأستـــاذ:
* أبو بكر الصـــديق بن يحي

لجنة المناقشة :

الأستاذ: جمال عبد الكريم.....رئيسا
الأستاذ:.أبو بكر الصديق بن يحي .... مشرفا ومقررا
الأستاذ: بشار محمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

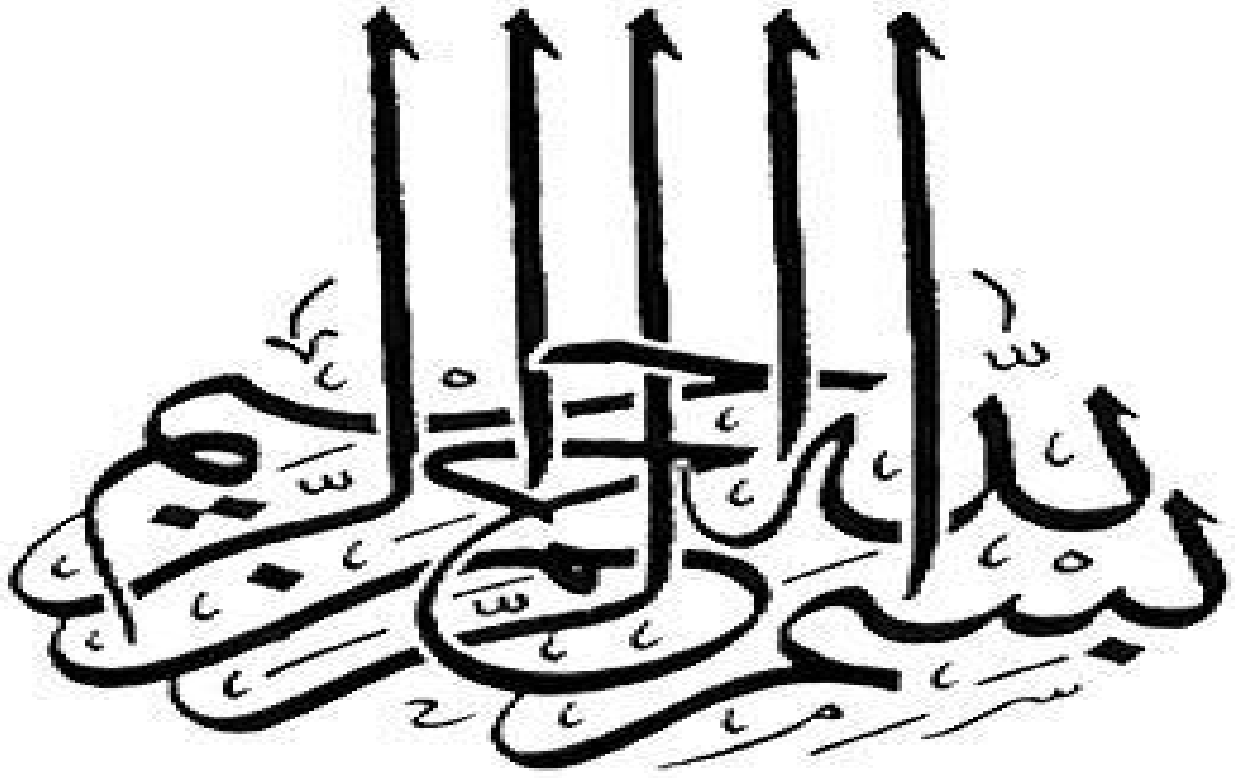
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع لأمي و أبي العزيز حفظهما الله ورعاهما

وإلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلى كل أقاربي.

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

إلى كل من يمزج بين العلم و الأخلاق

سعـــــــد

إهـــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على طه الأمين و بعد :

الحمد لله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل و كان منه التوفيق و السداد ثم الشكر لقرر العين موصول من كان لهم الفضل في البلوغ و الوصول "أمي" مهجة قلبي و "أبي" قرة عيني .

دون أن أنسى رفقاء الدرب و شقائق الروح و القلب إخوتي و أخواتي حفظهم الله و رعاهم .

و إلى كل قريب مني وعزيز علي خاصة زوجتي الكريمة

و إلى كل الخلان و الأصحاب الذين ستظل ذكراهم راسخة لن يمحوها الغياب

و إلى أستاذي المحترم أبو بكر الصديق يحي حفظه الله

عـــــــرابي

** كلمـــــة شكـــــــــر **

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام عملنا هذا

بدايـة نود شكر أستـــــاذنا الفاضل:

الأستاذ : أبو بكر الصديق بن يحي

على قبوله الإشراف على مذكرتنا والثقة التي وضعها فينا وعلى

التوجيهات والنصائح الهامة التي أفادتنا بها لنتم هذا

العمل على أفضل وجه

كما نشكر جزيل الشكر كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا خلال المسار

الدراسي.وكل عمال وإداريي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

وكذا كل من ساعد من قريب أو بعيد في إتمام العمل

خطة المذكرة :

البسملة.....

إهداء.....

تشكرات.....

مقدمة .....

الفصل الأول :الإطار القانوني للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15.....4

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....5

المطلب الأول : تطور تعريف الصفقات العمومية 5

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية 5

الفرع الثاني: التعريف القضائي.....8

المطلب الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري 9

الفرع الأول: المناقصـــة.....9

01- المناقصة المفتوحة.....10

02- المناقصة المحدودة.....10

03- الاستشارة الانتقائية.....10

04- المزايدة 11

05- المسابقة. 11

الفرع الثاني : التراضي 11

01- التراضي بعد الاستشارة.....12

02- التراضي البسيط.....13

المبحث الثاني :دراسة تفصيلية في المرسوم الرئاسي 247/15.....14

المطلب الأول:الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 247/15.....14

المطلب الثاني: أهم أوجه الاختلاف بالمرسوم 236/10.....24

الفرع الأول : من حيث عدد المقتضيات 24

الفرع الثاني : من حيث هيكلة النص 25

أولا – أحكـام تمهيديـة 25

1- تعاريف ومجال التطبيق 25

1-1 تعاريف 25

1-2 مجال التطبيق 26

ثانيا- إجراءات مكيفة : حدود إبرام الصفقات العمومية 27
2-1- الحالات التي تعفى فيها الصفقات العمومية من الاستشارة 28
2-2- الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة 28
2-3- الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء، الكهرباء، الغاز، الهاتف والانترنيت 28
ثالثا- إجراء التراضي 29
3-1- إجراء التراضي البسيط 29
3-2-إجراء التراضي بعد الاستشارة 30
رابعا- تأهيل المرشحين والمتعهدين 31
4-1 إجراءات الإبرام 31
4-2- العرض التقني.....32
4-3- العرض. المالي.....33
4-4- حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية 34
4 -5- اختيار المتعامل المتعاقد 35
4-6- الطعـون 35
4-7 ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج 36
4-8 مكافحـة الفسـاد 36
4-9 أسعار الصفقات 37
4-10- الملحـق 38
4-11- الفسـخ 38
4-12- التسوية الودية النزاعات 39
خامسا: رقابة الصفقات العمومية 40
5-1- الرقابة الداخلية 40
5-2- الرقابـة الخارجية 40
5-2-1- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....40
5-2-2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....41
سادسا - الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية 41
6-1- الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام 42

الفصل الثاني :الرقابة على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15.....43
المبحث الأول : أنواع الرقابة.....44
المطلب الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية 44
الفرع الأول : الرقابة الخارجية.....45
1- رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية 45
1-1- المراقب المالي.....46
1-2- إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.....47
الفرع الثاني : الرقابة الداخلية على النفقات الملتزم بها.....47
1- العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة.....48
2 - نتائج الرقابة على النفقات الملتزم بها المتعلقة بالمراقب المالي.....49
2-1- الرفض المؤقت.....50
2-2- الرفض النهائي.....50
2-3-التغـــاضي.....50
3- محاسبة الالتزامات 51
الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي.....51
1- في حالة منح التأشيرة.....51
2- في حالة التغاضي.....51
الفرع الرابع : رقابة المحاسب العمومي 52
1- العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة 52
2- نتيجة رقابة المحاسب العمومي.....54
المطلب الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية 55
الفرع الأول : رقابة مجلس المحاسبة.....55
وتتمثل صلاحيات المجلس في.....56
القرار النهائي 56
و يأخذ القرار النهائي شكلين حسب الحالة 56
المطلب الثالث : الرقابة على نشاطات الامر بالصرف.....57
الفرع الأول : رقابة الانضباط في مجال تنفيذ النفقات 57
الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية
1- الشكل 59
2- المضمون 60

المبحث الثاني:الهيئات المخولة قانونا بالرقابة على الصفقات العمومية 247/15.....60
المطـلب الأول:صلاحيات اللجان في مجال الرقابة.....60
الفرع الأول: اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.....61
1- تشكيلة اللجنة.....61
2- أداة التعيين 62
الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.....63
المطلب الثاني: الهيئات العليا المختصة بالرقابة 64
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات 65
1- تشكيلة اللجنة 65
2- اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات.....67
3- الاختصاص الرقابي للجان الوطنية للصفقات 67
خاتمة.....68
المراجع.....70

مقدمـــة:

الصفقات العمومية هي عصب الحياة العمومية لما لها من أهمية في تنفيذ الطلبات العمومية التي يرتكز عليها كل النشاط العمومي ، وتزداد أهميتها في فترات الرخاء المالي بتوسع المشاريع العمومية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تظهر ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لها في مراحل الأزمات في محاولة السيطرة على كيفية صرف المال العام وتشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل ، وهو ما تعرفه الجزائر حاليا من خلال إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية سواء من خلال المرسوم:15 -247، أو حتى النماذج المنصوص عليها في هذا المرسوم ، فهذا المرسوم جاء في صيغة مخالفة للنصوص السابقة حين جمع بين عقدين مهمين في الاستثمار العمومي ، وكذلك إعادة رسم الخارطة العمومية من خلال عقود تفويضات المرفق العام التي تبحث الدولة من خلالها للبحث عن مصادر تمويل غير عمومية من خلال تفويض تسيير مرافقها العمومية للخواص للتقليل من العبء المالي على ميزانية الدولة والتي تتميز عن الصفقات العمومية في المقابل المالي والذي تطور للمخاطرة المالية في المنظومة القانونية الفرنسية ، وفكرة الاستغلال، وميز القانون الجزائري بين أربع عقود أساسية تدخل ضمن تفويض المرفق العام هي الامتياز والإيجار والوكالة المحفزة وعقد التسيير وتختلف أساسا من حيث المقابل المالي ومسؤولية المفوض له ،وتبني التفويض في الجزائر ليس وليد هذا القانون فقط بل سبقته نصوص قطاعية في أهم نوع من عقود التفويض (عقد الامتياز) لكن غاب القانون الإطار وتوحيد المصطلحات وهو ما استدعى ضرورة إيجاد نص من ضمن عقود التفويض، سواء فى ما تعلق بالإجراءات أو مجالا لتطبيق أو حتى في الرقابة وهو ما يعطينا انطباع بتردد وعدم ثبات المشرع حول الأحكام المنظمة للصفقات العمومية.[1]

والصفقات هي مجال للاستثمار في الحقل العمومي ، توحيد القواعد والمبادئ التي تحكم صرف المال العام بكل صيغه (محاسبة عمومية أو مال عام تجاري) ، وإضافة تعريف سلبي و إعادة تعريف الصفقة العمومية في المرسوم:15-247 وإعادة النظر في المعيار المالي لمعيار لتعريف الصفقة العمومية ، توسيع مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والتمييز بين التطبيق الصارم و التطبيق المرن ، إدخال مفاهيم جديدة في قانون الصفقات العمومية أهمها الإجراءات

[1] أنيسة سعاد قريشي : النظام القانوني لعقد الأشغال العامة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1995

المكيفة والتحرير المقيد للمصلحة المتعاقدة تبسيط ملفات الترشح للصفقات العمومية من خلال تقليص الوثائق المكونة لملف الترشح وتعويضها بتصريح بالترشح، إعادة هيكلة وتسمية وتنظيم طرق إبرام الصفقات العمومية، واعتماد نفس التسميات المعروفة في القوانين المقارنة ،إعادة تعريف حالات عدم الجدوى، وحالات عدم الجدوى حددتها المادة 40 من المرسوم الجديد و هي :عدم استلام أي عرض ،عدم وجود أي عرض مطابق بعد عملية التقييم ،عدم ضمان تمويل الحاجات ، توسيع مجال الطعن كإضافة لمبدأ الشفافية في حالات الإلغاء وعدم الجدوى والتراضي بعد الاستشارة[1].

كما خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية ، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية ، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون ، وبالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاثة أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم . [2]

الإشكالية : وعليه فان الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في دراسة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والبحث في مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي من اجلها صدر تنظيم الصفقات العمومية .

---

[1] – ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991

2- رياض لوز: دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 95 1997- المتضمن - الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1991

وسعيا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات، ومواكبة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية، من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث شملت عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية وتحديد مستوياتها و كيفيات وإجراءات إبرامها، معايير اختيار المتعهدين وتحديد المسؤوليات، وتسوية النزاعات التي يمكن حدوثها عند تنفيذ الصفقات العمومية، إضافة إلى أحكام أخرى تهدف إلى تخفيف الملفات المطلوبة من المتعهدين، وكذا تشجيع وتعزيز قدرات الإنتاج الوطني. [1]

ويمكن ذكر أهم ما جاء في المرسوم الجديد مقارنة بالمرسوم القديم، من خلال الجداول المبينة لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.والغرض الأساس من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد ، كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة بين العارضين أو المتنافسين. [2]

ومن هنا لا عجب أن يخصص المشرع الجزائري في المرسوم 15-247 المعدل والمتمم بابا بأكمله – الرئاسي 02 للرقابة (الباب الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام ، وفصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص لها 48 مادة من المادة 103 إلى المادة 151 ، بما يعكس أهمية الرقابة على مستوى التشريع، 250 معلنة أن – ولقد جاءت المادة 103 من المرسوم الرئاسي 02 الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرام الصفقة وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ، وصنفت المادة 104 من ذات المرسوم أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ومن هنا نتطرق إلى الإشكالية التالية : ***ما هي أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون ؟***

---

[1] مداخلة الدكتورة ظريفي نادية في اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15.

[2] المرسوم التنفيذي ج ر 1991-19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج -99- 121 .

الفصل الأول :

الإطار القانوني للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد ".

المطلب الأول : تطور تعريف الصفقات العمومية .

بهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر منا إعطاء تعريف لها سواء من ناحية التشريع أو اجتهادات القضاء أو الفقه.

كما يقتضي تحديد معايير الصفقات العمومية تشريعا وموقف القضاء والفقه منها.ثم تمييزها عن بعض العقود الأخرى المدنية والتجارية وعقود العمل. وهو ما رأينا معالجته في هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية :

العقود الإدارية من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى ، وبالنّظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان علينا أن نسوق أولا التعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نستعرض في:

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

عرّف المشرّع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية ، نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني[1].

[1] الدكتور عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014.

عرفت المادة الأولى من الأمر **67-90** الصفقات العمومية بأنّها " إنّ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

2- المرسوم المتعلّق بصفقات المتعامل العمومي **82 - 145:**

عرفت المادة الرابعة من المرسوم **82-145** المؤرخ في **10 أفريل 1982** المتعلّق بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها " :صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

المرسوم التنفيذي المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية لسنة **91:**

3- لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم **91-343** المؤرخ في **09** نوفمبر **91** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."

4- المرسوم الرئاسي **02-250** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها" :الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد."

ويبدو من خلال النّصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل و في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، مدى إصرار المشرّع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى[1].

[1] الدكتور عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014.

ولعلّ إصرار المشرّع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية :

1- إنّ الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد.لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

2- إنّ الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.

3- إنّ الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى وهو ما سنحلّله لاحقا.[1]

ولما كانت الصفقات العمومية تبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقّدة وتخضع لأنواع كثيرة من الرقابة، وأنّها تتيح لجهة الإدارة ممارسة جملة من الامتيازات أو السلطات، وجب حينئذ وبالنظر لهذه الأسباب خاصة إعطاء تعريف للصفقات العمومية، حتى يتسنّى معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيما والمعنية بالرقابة المحدّدة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة. وكذلك معرفة العقود الّتي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات و الامتيازات.

و بناءا على ذلك فإنّ إعطاء تعريف للصفقات العمومية يمكّننا من النّاحية القانونية من معرفة العقود الإدارية المشمولة بقانون الصفقات العمومية ،وليس المشرّع الجزائري فقط من عرف الصفقات العمومية بل المشرّع التونسي أيضا وهذا طبقا.

لما جاء في الفصل الأول من الأمر عدد **3158** المؤرخ في **17-12-2002** الّذي تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد **1638** المؤرخ في **4** أوت **2003** المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية بأنها : " عقود مكتوبة تبرم لإنجاز أشغال أو للتزوّد بمواد أو لتقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة ". كما عرّف المشرّع اللّيبي في لائحة العقود الإدارية رقم **263** بتاريخ **17-05-2000** العقد الإداري في المادة 3 من اللائحة".

---

[1] المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية رقم 82-1999) والمرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث العلمي.

يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة (جهة الإدارة) بقصد تنفيذ مشروع من المشاريع المعتمدة في الخطة والميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطوير أو تسيير المرافق العامة لخدمة الشعب بانتظام واطراد متى كان ذلك العقد يشمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ويستهدف تحقيق المصلحة العامة."

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

ولا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما ، خاصة إن كانت هذه الجهة تتموقع في قمّة هرم القضاء الإداري، وهذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء[1].

إنّ القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلّق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أنّ الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى. ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته. [2]

وحتى نربط اجتهادات القضاء الإداري الجزائري بالقضاء المقارن تعيّن الاستدلال بقرارات قضائية لأنظمة مقارنة. وهو ما سنفصّله فيما يلي:

---

[1] الدكتور عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014.

[2] عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة على انه "عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

المطلب الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري :

تنص المادة **20** من المرسوم **02-250** على:" تبرم الصفقة العمومية تبعا لإجراء المناقصة – التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي".

وتبعا لذلك فإن إبرام الصفقات العمومية لا يتم إلا بإحدى الطريقتين الآتيتين: إما بإجراء المناقصة التي تعد القاعدة العامة أو بإجراء التراضي الذي يعد الاستثناء، مع الإشارة هنا إلا أن هذين الإجراءين لا يخصان إلا الصفقات التي يفوق مبلغها **06** ملايين دج بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات ومبلغ **04** ملايين دج بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات [1] والعقود التي تساوي قيمتها هذه المبالغ أو تقل عنها تبرم عن طريق الاستشارة وفقا للفقرة الرابعة من المادة **05 – 250** ولهذه التفرقة أهميتها سنتطرق لها لاحقا.

وسنتناول فيما يأتي طريقتي إبرام الصفقات العمومية وهما: المناقصة-التراضي.

250 -1 المادة **05** فقرة **01** من المرسوم **270**.

الفرع الأول: المناقصـــة.

عرفتها المادة **21** من المرسوم **250** بأنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وتعد المناقصة الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة [2]

وقد تخص متعهدين وطنيين فتكون بذلك مناقصة وطنية، كما قد تخص متعهدين دوليين إلى جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية.

والميزة الأساسية للمناقصة هي اعتمادها على الإشهار الذي يعد إجراءا إلزاميا، كما أنه بموجبها يتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض.

وتأخذ المناقصة وفقا لنص المادة **23** من المرسوم **02-250** الأشكال الخمسة الآتية:

---

1 احمد عماري النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984.

2 ريم عبيدي ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على درجة ماجستير المركز الجامعي تبسة 2006 ، ص 61

01- المناقصة المفتوحة:

وهي تلك التي يمكن من خلالها لأي متعهد أن يقدم عرضا، وهذا وفقا للمادة **24** من المرسوم **250-02** ، بمعنى أنه لا يشترط للمشاركة فيها توفر مؤهلات معينة، فكل المتعاملين متساوون في الترشح للفوز بالصفقة، ويخص هذا الإجراء عادة المشاريع التي لا تتطلب إمكانيات مادية وبشرية أو مالية كبيرة، كما أن هذا الإجراء يسمح بالحصول على عدد كبير من المتنافسين، مما يكرس مبدأ لمنافسة.

02- المناقصة المحدودة:

نصت عليها المادة **25** من المرسوم **02- 250** وهذا النوع لا يسمح بالمشاركة فيه إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط والمؤهلات والتي يجب أن ينص عليها كل من دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة، وعادة ما يخص هذا الإجراء المشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات مادية ومؤهلات تقنية عالية أو تتطلب السرعة في الانجاز.[1]

03- الاستشارة الانتقائية:

نصت على هذا الإجراء المادة **26** من المرسوم **02-250** وهو الإجراء الذي يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للمنافسة، وهذا بعد انتقاء أولي، هذا الانتقاء الأولي نصت عليه المادة **32** من المرسوم، وبموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المترشحين وفقا لقائمة تسمى:**(SHORT LISTE)** تحدد فيها المصلحة المتعاقدة ، بمجموع المتعاملين معها.وتتم دعوتهم للمنافسة بموجب رسالة توجه إليهم.

وجدير بالذكر أن المرسوم **02- 250** لم يحدد عدد معين للمترشحين الذين يجب دعوتهم للمنافسة بخلاف الأمر في القانون الفرنسي الذي ينص على أن لا يقل عدد المؤسسات المدعوة للمشاركة 350 مؤسسة.

---

1 ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، الناشر لباد ، سطيف 1999

04- المزايدة:هو إجراء نصت عليه المادة **27** من المرسوم **02-250** ويسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر.

عمليا هذا الإجراء قليلا ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إليه، كون الاختيار فيه يكون على أساسا لسعر بينما عملية الاختيار المعتمدة من قبل الإدارة تكون على أساس التنقيط للعرضين التقني والمالي، ويختار المترشح الذي يقترح أحسن عرض، وقد جاءت المادة **27** المذكورة آنفا بتناقض بين النصين العربي والفرنسي، فنجد في النص العربي عبارة "أحسن عرض والتي تعني الأقل عرض وليس الأحسن عرض بينما نجد في النص الفرنسي عبارة : **" le Mieux Disant " . " Le moins Disant "**

05- المسابقة:هو إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية 250 حيث يتقدم أهل – وجمالية أو فنية خاصة، وهو مقتضى نص المادة 28 من المرسوم 02 الاختصاص للمنافسة بطرح أفكارهم على المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار العرض الأكثر ملائمة للمشروع المراد انجازه ،ويتخذ هذا الإجراء عادة في الصفقات الخاصة بالدراسات والمتابعة لأشغال البناء ويتم الإعلان عن المنافسة وفقا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية أو الفني نظرا لطبيعة العملية، كما يؤخذ في الحسبان العرض المالي.[1]

الفرع الثاني : التراضي.القرار الوزاري المشترك رقم **02** المؤرخ **07-11-2001** المتعلق بكيفيات تحديد نسبة المبالغ المخصصة لخدمات الدراسات.

عرفت المادة **22** من المرسوم **250- 2** إجراء التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، وعليه فإذا كان إجراء المناقصة يقوم على أساس الإشهار ويعد كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية فإن إجراء التراضي يقوم على أساس المفاوضة والتراضي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

---

1 ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، الناشر لباد ، سطيف 1999

ويأخذ التراضي شكلين أساسيين نصت عليهما الفقرة **02** من المادة **22** من المرسوم **02-250** و هما: التراضي بعد الاستشارة – التراضي البسيط.

01- التراضي بعد الاستشارة:

لم يرد في المرسوم **02-250** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها.

ويتم تنظيم هذا الإجراء وفقا لنص الفقرة **02** من المادة **22** بجميع الوسائل المكتوبة الملائمة دون شكليات أخرى، وعمليا تتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر إعلان يعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، كما يمكن توزيعه على جميع المصالح التي يقصدها المتعاملون المهتمون بالأمر، يتضمن الإعلان: طبيعة المشروع وموضوعه، وطريقة منح الصفقة، والشروط المطلوب توفرها في المتعاملين، ومدة إيداع العروض، كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم، وتمكينهم من دفتر الشروط لاختيار أحسنهم عرضا، واللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة لا يتم إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة **38** من المرسوم **02-250** وتتلخص فيما يأتي: [1]

1- حالة عدم جدوى الدعوى إلى المنافسة.

2- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، والتي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى إجراء المناقصة.

3- حالة العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك.

---

1 سهام بن دعاس :المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 1995

02 – التراضي البسيط:

إذا كان إجراء التراضي استثناءا عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء، لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة،

غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة **37** من المرسوم **02-250** والتي تتخلص فيما يأتي:

01- حالة احتكار متعامل وحيد لتنفيذ الخدمات المطلوبة من المصلحة المتعاقدة أو احتكار الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

02- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وان لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها.

03- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

04- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية أو ذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء،

المادة 36 من المرسوم 211 كما أنه يعود للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان الحال يستوجب إبرام الصفقة وفقا لهذا الإجراء أملا، ويمكن له أن يتبين ذلك من خلال الملف المطروح أمامه أو من خلال ظروف إبرام الصفقة مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إجراء استثنائي. [1]

---

1 عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والإشهار 2014 ص 120 وما بعدها.

المبحث الثاني :دراسة تفصيلية في المرسوم الرئاسي 247/15.

المطلب الأول:الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 247/15.

01- 25 بالمائة نسبة الأفضلية للمنتوج الوطني في الصفقات العمومية السماح بإبرام صفقات بأسعار مؤقتة ولا ملفات إدارية إلا بعد الظفر بالصفقة.

أظهر تطبيق المرسوم الرئاسي رقم **236/10** المؤرخ في **28** شوال **1431** هجري الموافق ل**7** أكتوبر **2010** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم على ضوء تجارب الممارسين، بعض العقبات في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث كانت الصعوبات المثارة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، سببا في إنشاء فوج عمل وزراي مشترك تضمن لأول مرة ممثلين عن أرباب العمل العموميين والخواص، باقتراح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وعليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية، مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية.[1]

02- تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض وحسب مضمون المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وفي شقه المتعلق بتفويض المرفق العام، فإنه سيكون بإمكان الهيئات والإدارات العمومية المسؤولة عن مرفق عام، أن تقوم عن طريق اتفاقية بتفويض تسييره لمفوض عام له، وذلك ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، حيث يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية عن طريق استغلال المرفق العام، كما يمكن للسلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الهيئة أو الإدارة العمومية المعنية، أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق، قبل أن تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام ملكا للهيئة أو الإدارة العمومية المعنية.[2]

---

1 عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والإشهار 2014 ص 270 وما بعدها.

2 سهام بن دعاس :المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 1995

03- إعفاء العقود المبرمة لتأجير الأراضي وشراء العقارات من أحكام الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي الجديد للصفقات الذي تمت المصادقة عليه الأربعاء الماضي من طرف الرئيس بوتفليقة خلال مجلس الوزراء، أعطى مفهوما آخر للصفقة العمومية بأكثر توضيح وتأطير، بغية تمييزها عن باقي العقود الإدارية، والتأكيد على أنها تبرم مع متعاملين اقتصاديين، حيث تم تحديد العقود المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة والتي هي غير خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية، وفي هذا الشأن لا تخضع للأحكام التي تخضع للصفقات العمومية العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية فيما بينها، المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة **06** من هذا المرسوم، باستثناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تزاول نشاطا خاضعا للمنافسة المتعلقة بالمشاريع المفوضة المتعلقة بالمشاريع المفوضة وباقتناء أو تأجير أراض أو عقارات، والعقود المبرمة مع بنك الجزائر وتلك المبرمة بموجب إجراءات الهيئات والمنظمات والاتفاقيات الدولية والعقود المتعلقة بالصلح والتحكيم المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل، وكذا العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لهذا الباب. [1]

04- رفع حدود صفقات الأشغال إلى مليار و**500** مليون والدراسات من **400** مليون إلى مليار سنتيم وقد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي المعدل تمديد الترخيص في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم «لرؤساء المجالس الشعبية البلدية»، للشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، على أن يحصر فيما هو ضروري لمواجهة الخطر، وقد نص المرسوم الرئاسي على أهمية الرفع من حدود إبرام صفقات الأشغال واللوازم من ثمانية ملايين دينار أي **800** مليون سنتيم إلى مليار و**500** مليون سنتيم، وصفقات الدراسات والخدمات من **400** مليون سنتيم إلى مليار سنتيم، فيما أكد على أهمية الرفع من حدود الإعفاء من الاستشارة المتعلقة بالأشغال واللوازم من **50** إلى مائة مليون سنتيم.

---

1 عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والإشهار 2014 ص 270 وما بعدها.

والاستشارة المتعلقة بالدراسات والخدمات من عشرين إلى خمسين مليونا، ويجب على المصلحة المتعاقدة ضمان إشهار ملائم للطلب، وإعداد إجراءات داخلية لهذه الطلبات، والمواصلة مع نفس الإجراء إذا اختارت إحدى الإجراءات الشكلية، وفي حال الطلبات المعفاة من الاستشارة يبقى اختيار المتعاملين خاضعا لمتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، فيما يتم توضيح الإجراء للسماح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المتعامل الوحيد لحماية حق حصري أو لاعتبارات تقنية، والشروط التي تسمح بإبرام طلبات إضافية أو مكملة لإتمام موضوع الطلب الأولي وإبرام صفقة تسوية توسيع صفقات الأشغال لتشمل الترميم والتهيئة والإصلاح إلى ذلك، فقد تقرر توسيع مفهوم الصفقة، وذلك من خلال إتمام تعريف صفقات اللوازم بالبيع الإيجاري والتمييز بين صفقات الأشغال وصفقات الخدمات، وتوسيع صفقة الأشغال لتشمل الترميم أو التهيئة أو الإصلاح والتدعيم، وكذا توضيح أكثر لصفقة الدراسات، وهي صفقة تتعلق بإنجاز خدمات فكرية، والعمل على توضيح صفقة الإشراف في إطار إنجاز مشروع منشأة، أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تحتوي تنظيم على الدراسات الأولية للتشخيص أو الرسم المبدئي، ودراسات مشاريع تمهيدية ومفصلة ودراسات المشروع، ودراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول وتنظيم تنسيق وتوجيه الورشة وتسلم الأشغال لا إلغاء للمناقصات عند تسلم عرض واحد وفيما يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات، فإن المشروع ينص على أنه في حال تسلم عرض واحد فلا يجب التصريح بعدم جدوى الصفقة التلقائي الذي كان معمولا به، حيث يهدف هذا الإجراء إلى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات، في حال العرض الوحيد الذي يؤثر على برنامج الإنجاز في بعض القطاعات، ومن ذلك استعمال الاعتمادات المفتوحة. وينص أيضا على إلغاء مصطلح «المزايدة» وإدماجه في الإجراء المتعلق ب«المناقصة المفتوحة»، مع استبدال تسمية «مناقصة محدودة «ب«مناقصة مفتوحة» مع فرض مؤهلات دنيا.[1]

[1] رياض لوز: دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 95 1997- المتضمن الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1991

ومقابل ذلك، فقد تقرر استبدال تسمية إجراء «الاستشارة الانتقائية» ب«المناقصة المحدودة»، وإطلاق مصطلح »المناقصة المحدودة» على «المناقصة مع دعوى للانتقاء الأولي».وتتعلق الشروط الدنيا المؤهلة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون هذه القدرات متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، أما المناقصة المحدودة، فبما أن الأمر يتعلق بمشاريع معقدة وذات أهمية خاصة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد والذي لا يقل عن خمسة. ولتخفيف الإجراء عندما تجرى المناقصة المحدودة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، يكون فتح الأظرفة التقنية والمالية في نفس الحصة، ويجرى التقييم في مرحلة واحدة، بالإضافة إلى ذلك تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع إجراء مناقصة محدودة بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، عوض قرار مشترك مع وزير المالية. وبشأن المسابقات، فقد تم تأطير إجرائها، وذلك بالنسبة للمسابقات التي تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، بالسماح للمصلحة المتعاقدة بتحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد والذي لا يقل عن خمسة، حيث يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.[1]

التراضي للصفقات الإستعجالية بموافقة الوزير من دون اللجوء إلى مجلسي الحكومة والوزراء التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الصفقات العمومية، خاصة ما يتعلق منها بقضية التراضي البسيط التي أثارت في وقت سابق حفيظة رئيس الجهاز التنفيذي بسبب التجاوزات الحاصلة واتساع رقعة تعاطي الرشوة، حيث أكدت هذه المرة على أهمية تمديد اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يحوز متعامل اقتصادي وضعية احتكارية أو لحالات مماثلة تتمثل في حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية، وكذا إخضاع المشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية التي تكتسي طابعا إستعجاليا إلى الموافقة المسبقة لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، وذلك بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، بدلا من عرضها على مجلس الوزراء أو اجتماع الحكومة. أما فيما يتعلق بالتراضي بعد الاستشارة المذكورة في المادتين «42 و43».

---

1 عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والإشهار 2014.

وتبعا لاستحداث الحكم الذي يسمح بتقييم العرض الوحيد، فلا يسمح اللجوء لهذا التراضي بعد الإعلان عن عدم جدوى المناقصة، وذلك عندما لم يتم اختيار أي عرض، إلا عند إعادة الإجراء للمرة الثانية.

05- لا تقييم للعروض من دون التحقيق في القدرات المالية والتقنية للمؤسسات وقد تقرر بموجب المرسوم منع المؤسسات الفاشلة تقنيا وماليا من المشاركة في الصفقات العمومية، بعدما تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالتحقّق من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض، وذلك بالاستناد على معايير غير تمييزية تتعلق بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها. وفي هذا الخصوص دائما، فيمكن للمتعهدين أن يستعينوا بقدرات مؤسسات أخرى شريطة أن يقدموا دليلا على وجود علاقة قانونية بينهم، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو صلة في إطار قانون أساسي، حيث أنه في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا، وبهذه الصفة فإن أعضاء التجمع ليسوا مجبرين على إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع. ولا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال، وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض عروض مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كما لا تطلب ملكية الوسائل المادية إلا في حالة كان ذلك ضروريا.[1]

10 ملايير حدود صفقات إشهار السلطات المحلية والمؤسسات العمومية الخاصة للأشغال وفي الجانب المتعلق بالإشهار، فقد تقرر تمديد اللجوء الإلزامي إلى الإشهار الصحافي ليشمل الاستشارة في حالة الإعلان عن عدم جدوى المناقصة ورفع حدود صفقات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية تحت وصايتها، التي يمكن أن تكون محل إشهار محلي، إلى عشرة ملايير سنتيم، وهذا فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم، وإلى خمسة ملايير فيما يخص صفقات الخدمات أو الدراسات ولا ملفات إدارية إلا بعد الظفر بالصفقة.

---

1 سهام عبد لي: مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999

وقد تم التأكيد في المرسوم على أهمية الإشارة إلى اليوم وآخر ساعة لإيداع العروض في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين، كما تقرر التخفيف من محتوى العروض، حيث لا يطلَب الملف الإداري إلا من المتعهد الذي ترسو عليه الصفقة، وتم تعويض هذا الملف بتعهد شرفي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمّن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح الشرفي، ترفض المصلحة المتعاقدة العرض وتواصل تقييم العروض المتبقية، وإذا اكتشفت هذه المصلحة بعد إمضاء الصفقة معلومات زائفة، تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد.

ومقابل ذلك، فإن إغفال الأظرفة لا يخص إلا الغلاف الخارجي، كما تم إضافة لمحتوى العرض المالي تحليل السعر الإجمالي والجزافي عند الاقتضاء، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها طلب التفصيل الفرعي للأسعار الأحادية والتفصيل الوصفي التقديري في العرض المالي، ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادق عليها إلا إذا نص على ذلك –استثناء– نص تنظيمي، أما في حال الإجراءات المخصصة، فلا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

إلغاء إبرام الصفقات عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة إلى ذلك، فقد تمت الإشارة في المشروع إلى ضرورة ضبط الأحكام المتعلقة بانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، وإلى إقرار إمكانية إلغاء إبرام الصفقة لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقات الإعلان عن إلغاء إجراء إبرام الصفقة، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا تعويضا جراء ذلك أو جراء عدم اختيار عروضهم. [1]

---

1 عماري النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984 .

وبخصوص أهم التعديلات التي طالت كيفية تنازل المتعهدين، فقد تقرر الإبقاء على عرض المتعهد المتنازل عن الصفقة في ترتيب العروض، مع منعه من المشاركة في مناقصات المصلحة المتعاقدة، أما فيما يتعلق بالإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، فيتم مسك قائمة المتعاملين المخلِّين بالتزاماتهم من طرف المصلحة المتعاقدة، في حين تقرر منع شخص واحد من أن يمثل أكثر من مرشح لصفقة.

إلغاء الصفقات لكل من يعد أعوان مكافحة الفساد بتقديم مكافأة وقائمة سوداء للمرتشين ودون الإخلال بالمتابعة الجزائية، فإن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو العقد أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض.

وتمسك مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المنع، فيما تتحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى من مهمته .

وتتنافى العضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف، في حين لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة خمس سنوات أن تمنح عقدا بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

---

1 احمد عماري النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 1984 .

كما لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة، كما لا يمكن للمتعامل الحائز على صفقة عمومية واطّلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تدخل بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين السماح لإبرام صفقات بأسعار مؤقتة.

ومن ضمن الأمور الإيجابية أيضا التي جاء بها هذا المشروع، تلك المتعلقة باستحداث أحكام لتأطير تحيين الأسعار ومراجعتها وتحفيز المتعاملين المتعاقدين على تنفيذ أمثل للصفقة، وكذا جعل الحق في الاستفادة من فوائد التأطير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة.

هذا وقد تم استحداث مفهوم الأسعار المؤقتة، إذ يمكن إبرام الصفقة بصفة استثنائية بأسعار مؤقتة في الحالات المتعلقة بصفقات الإشراف على الأشغال المبرمة استنادا على كلفة العرض والطلب والصفقات المبرمة بالتراضي في حالات الاستعجال الملحّ والأشغال التكميلية في إطار صفقات الأشغال، وكذا الصفقات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات وتلك التي يقل أجلها الأول عن ثلاثة أشهر، لا يمكن أن تكون محل تحيين ومراجعة .ومن ضمن البنود التحفيزية الخاصة بتحيين الأسعار ومراجعتها.

تضمن المرسوم الرئاسي، إلزام المصلحة المتعاقدة بتبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، وفي حال عجزها عن ذلك، فيمكنه تمديدها بعد موافقة المتعهدين. علاوة على ذلك، فيمكن تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا في حالة المؤسسة التي منحت لها الصفقة بشهر إضافي، حيث إنه مهما يكن من أمر، يستفيد المتعهد المعني من تحيين الأسعار الذي يحدد إما باتفاق مشترك، وبطريقة إجمالية وجزافية، في إطار إجراء التراضي البسيط، وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار، دون جزء ثابت الذي ينبغي أن تستعمل كمرجع حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة.[1]

[1] مداخلة الدكتورة ظريفي نادية في اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15.

إذا تطبق مدونة مراجعة الأسعار مرة واحد كل ثلاثة أشهر ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أطول، أما بخصوص صفقات الأشغال، فيمكن استعمال مؤشر يجمع عددا معينا من الأرقام الاستدلالية حسب موضوع الصفقة. كما نصت التعديلات على إرجاء استعادة التسبيقات إلى أن يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 35 من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة، من جهة، والتحرير الجزئي للكفالات بالتناسب مع الاستعادة من جهة أخرى.[1]

ولا تأثير للملاحق على توازن الصفقات إلا إذا تجاوزت مبلغ 15 % من قيمتها ، وقد اعتبرت هذه التعديلات الملحق الذي موضوعه زيادة الخدمات أنه قد أثر بصورة أساسية على توازن الصفقة، إذا تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10 من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم، الدراسات أو الخدمات و15 من المائة في حالة صفقات الأشغال، إلا إذا أثبتت المصلحة المتعاقدة أنه قد تم النص على هذه الزيادة في دفتر الشروط، أو أنه لم يتم المساس بالشروط المثلى للآجال والسعر، وأنه لا يمكن منح هذه الخدمات لمتعامل اقتصادي آخر دون الإخلال بإنجاز المشروع، فيما أكدت التعديلات على منح إمكانية المصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تأمر بخدمات إضافية أو تكميلية، وفي حالة هذه الأخيرة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

النسبة القصوى للمناولة من مبالغ الصفقات العمومية ، وقد حددت التعديلات الطارئة على قانون الصفقات العمومية، تأطير المناولة عبر تحديد نسبتها القصوى عند 45 من المائة من مبلغ الصفقة، واستثناء بعض الأعمال التي يجب على المتعامل المتعاقد القيام بها، مع منع اللجوء إليها في حالة اللوازم العادية ووجوب إخضاع اختيار المناول من طرف المؤسسة وشروط الدفع له وجوبا إلى الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة كتابيا ،فسخ الصفقات من جانب واحد عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.

---

1 المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية رقم 82-1999) والمرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث العلمي.

وفيما يتعلق بقضية الفسخ، فقد تم إدراج إمكانية فسخ الصفقة جزئيا من قبل المصلحة المتعاقدة وكذا إمكانية فسخها من جانب واحد، حتى من دون خطأ من المتعامل المتعاقد عندما تكون مبررة بسبب المصلحة العامة مع إلزام المتعامل المتعاقد بتحمل التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.ولجان على مستوى الوزارات والولايات لتسوية النزاعات إلى ذلك، وبشأن تسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، فقد تقرر إنشاء لجان لدى الدوائر الوزارية والولايات لتسوية النزاعات، كما تم إسناد تسوية النزاعات مع المتعاملين الأجانب لسلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، ومقابل ذلك فقد تقرر أيضا دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة التي لها مخطط أعباء مهم إنشاء عدة لجان مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

إدماج اللجان الوزارية للصفقات مع اللجان القطاعية وإلغاء الوطنية ، وأكدت التعديلات الجديدة على أهمية إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالمراقبة الخارجية للصفقات العمومية، حيث انخفض مخطط أعباء اللجان الوطنية للصفقات بأكثر من 80 من المائة وإنشاء لدى وزير الداخلية، لجنة متخصصة للمراقبة الخارجية للصفقات التي تكتسي طابعا سريا، علاوة على إنشاء لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية الجهوية لبعض الإدارات المركزية.سلطة ضبط للصفقات العمومية وقد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية.

---

1 المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية رقم 82-1999) والمرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث العلمي.

وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية، وبهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.[1]

المطلب الثاني: أهم أوجه الاختلاف بالمرسوم 236/10.

أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم **247-15** مقارنة بالمرسوم رقم **236-10** مبينة بالنقاط التالية :

الفرع الأول : من حيث عدد المقتضيات : تضمن النص **41** من المقتضيات.

" مرسوم رئاسي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية "تضمن النص **40** من المقتضيات .

- **تم إضافة عبارة :** (وتفويضات المرفق العام).

تم إضافة :

قانون رقم **07-11** المؤرخ في **2007/11/25** المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل.

المرسوم التنفيذي رقم **04-14** المؤرخ في **2004/01/22** المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتحديد قانونها الأساسي.

المرسوم التنفيذي رقم **14-139** مؤرخ في **2014/04/20** الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاط أن يكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

---

1 المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية رقم 82-1999) والمرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث العلمي.

وتم حذف :

المرسوم التنفيذي رقم **93-289** مؤرخ في **1993/11/28** الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء، الأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين

- الأمر رقم **10-01** المؤرخ في **2010/08/26** المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2010**.

الفرع الثاني : من حيث هيكلة النص :

تضمن النص الجديد 5 أبواب مقسمة إلى 6 فصول مقسمة إلى أقسام، وتضمن النص الجديد 220 مادة، تضمن 8 أبواب مقسمة إلى أقسام، تضمن النص القديم 181 مادة، تم إضافة 3 أبواب جديدة .

الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام،التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تم إضافة 39 مادة جديدة.[1]

أولا - أحكـام تمهيديـة :

1- تعاريـف ومجـال التطبيق :

1-1 تعاريف :

المادة 02: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع من حيث مضمون المواد :معمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات[2]

---

[1] مداخلة الدكتورة ظريفي نادية في اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15.

[2] ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991

المادة 04 : "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا بموافقة السلطة المختصة حسب الحالة : مسؤول الهيئة العمومية – الوزير– الوالي– رئيس البلدية– المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية . ويمكن لكل سلطة أن تفوض صلاحيتها إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية " .

– تقابلها المادة 04 من النص القديم

– تقابلها المادة 08 :

" ويمكن لكل سلطة أن تفوض صلاحيتها إلى المسؤولين المكلفين بتحضير وتنفيذ الصفقات العمومية " . – تم إضافة عبارات :

"..... بمقابل ..... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة "

– تم إضافة مسؤول الهيئة العمومية، والإبقاء على مدير المؤسسة العمومية دون التفصيل مقارنة بالمرسوم القديم.

– تم حذف مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

– تم تعويض كلمة " تحضير " بـ " إبرام " .

2-1 مجال التطبيق : [1]

– الصفقات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم :

المادة 06 : تطبق أحكام هذا النص على صفقات محل طلبات الهيئات التالية :

الدولة ، الجماعات الإقليمية ، المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

– مراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية..عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

– تم تعويض عبارة إدارات عمومية بعبارة الدولة، وتعويض عبارتي الولايات، والبلديات بالجماعات الإقليمية (تحديد أكثر للهيئات الخاضعة لأحكام النص الجديد).

---

[1] الدكتور زواوي عباس شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247 .

تم حذف الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.

– تم إضافة فقرة تنص على المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم القانون التجاري، وتم إضافة حالة المساهمة من طرف الجماعات الإقليمية على المقرر المذكور، إذا كانت تفوق المبالغ المذكورة في المادة **13**، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية " .[1]

ثانيا– إجراءات مكيفة : حدود إبرام الصفقات العمومية .

المادة 13 :

– بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم : تعد صفقة عندما تتجاوز مبالغها 12.000.000دج .

– بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات: تعد صفقة عندما تتجاوز مبالغها 6.000.000 دج.

– تقابلها المادة 07 : التي تنص على أنه يتم إعداد صفقة تسوية خلال 03 أشهر.

تقابلها المادة 06 من المرسوم القديم ، حيث كانت حدود إبرام الصفقات كالتالي :

– بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم تعد صفقة عندما تتجاوز مبالغها 8.000.000دج * بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات: تعد صفقة عندما تتجاوز مبالغها 4.000.000 دج.

– تم تمديد مدة إبرام صفقة التسوية إلى 6 أشهر عوض عن 3 أشهر، تم رفع حدود إبرام الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى 12.000.000دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.

– ومن مبلغ 4.000.000 دج إلى 6.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوي هذه المبالغ لا تستوجب إبرام صفقة.[2]

---

[1] الدكتور زواوي عباس شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15–247 .

[2] الدكتورة ظريفي نادية ، اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15

2-1- الحالات التي تعفى فيها الصفقات العمومية من الاستشارة .

المادة 15 :

هي حالات اللجوء إلى التراضي البسيط المذكورة في المادة **49** من نفس المرسوم.

- الطلبات التي لا تكون محل استشارة وجوبا :

- **المادة 21 :** و تنص على : الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغال، اللوازم، دراسات و خدمات خلال نفس السنة المالية عن 1.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم، و500.000 دج للدراسات والخدمات.

- تقابلها المادة **06** (معدلة بالمرسوم رقم **12-23**(المادة **02**):

- لا تكون الطلبات محل استشارة وجوبا إذا كانت :

- بالنسبة للأشغال واللوازم تقل مبالغها عن 500.000 دج.

- بالنسبة للدراسات والخدمات تقل مبالغها عن 200.000 دج.

- دون تغيير .

- تم رفع حدود مبالغ الطلبات التي لا تقتضي وجوبا اللجوء إلى استشارة .[1]

2-2- الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة :

المادة 24 : تنص على إجراءات تتعلق بتقديم خدمات النقل، الفندقة، الإطعام والخدمات القانونية.

- غير مدرجة في النص القديم ، تم إضافتها

2-3- الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء، الكهرباء، الغاز، الهاتف والانترنيت :

المادة 25 : تبرم هذه الطلبات وفقا لأحكام المادة **34** من هذا المرسوم " تتعلق بالخدمات ذات النمط العادي والمتكرر (مدتها سنة قابلة للتجديد ... ويمكن أن تتداخل خلال سنتين ماليتين فأكثر .

- تم إضافة عبارة (ويمكن أن تتداخل سنتين ماليتين فأكثر) مقارنة بالمرسوم القديم عوض عن (ويمكن أن لا توافق السنة المالية)[1]

---

[1] المرسوم الرئاسي92- 559 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 55المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91 -91- 299 .

المادة 35: يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية، اللجوء لإجراء (دراسة وإنجاز) عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني إشراك المقاول في دراسة التصميم الخاصة بالمنشأة....أن تعهد إلى متعامل واحد، في إطار صفقة أشغال، في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال وفق إجراء طلب العروض المحدود طبقا للمادتين **45 و46** من نفس المرسوم.

– تقابلها المادة **18** من المرسوم القديم التي تنص على أنه : " يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى دراسة نضج وإنجاز ، ... إعداد الدراسات وانجاز الأشغال".

– تم تحديد في المرسوم الجديد الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام هذه الصفقة وفق إجراء طلب العروض المحدود، مقارنة بالمرسوم

– تم استبدال "المناقصة" بعبارة "طلب العروض" .

– في المرسوم القديم، لم تكن مبالغ العروض المفرطة تمثل حالات لعدم الجدوى.

المادة 42 : تنص على أشكال طلب العروض (4 أشكال):

طلب العروض المفتوح ، طلب المحدود ، المسابقة ، العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض

ثالثا – إجراء التراضي : ويضم شكلين: [2]

3-1- إجراء التراضي البسيط :

– **المادة 49:** نصت على حالات اللجوء إلى هذا الإجراء (6 حالات). تقابلها **المادة 28:** تنص على أشكال المناقصة : (5 أشكال) مناقصة مفتوحة ، مناقصة محدودة ، الاستشارة الانتقائية ، المزايدة ، المسابقة – **تقابلها المادة 43:** تنص أيضا على 6 حالات مع بعض التغييرات في صياغة البعض منها (حالة 4 و 6).

– طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية (حسب المادة **45** من المرسوم **247-15**).[1]

---

[1] الدكتور زواوي عباس شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247 .

[2] الدكتورة ظريفي نادية ، اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15

- تم حذف المزايدة.

- تم إضافة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (نصت عليه المادة **44** من المرسوم **15-247**).

- تم حذف الحالات المذكورة في المادة **43** من مرسوم **10-236**، المعدلة بموجب **المادة 06** من المرسوم **12-23**.

3-2- إجراء التراضي بعد الاستشارة :

المادة 51 : نصت على 5 حالات :

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

2- في صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

3- في صفقات الأشغال ..للمؤسسات السيادية في الدولة.

4- في الصفقات..كانت محل فسخ .. طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

5- في حالة العمليات المنجزة..إطار.. التعاون الحكومي والاتفاقيات الثنائية.

تقابلها المادة **44:** نصت على 3 حالات، يضاف إليها حالة رابعة نصت عليها المادة **06** من المرسوم الرئاسي رقم **12-23**، المعدلة للمادة **44** أعلاه، تتعلق بحالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال مناقصة جديدة (4 حالات).

[1] المرسوم الرئاسي92- 559 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 55المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91 -91- 299 .

رابعا – تأهيل المرشحين والمتعهدين :

علاقة قانونية بين المتعهد والمؤسسات التي يعتد بقدراتها، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك في إطار قانون أساسي...وبإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام المادة **57** : " كل متعهد ... يتقدم بمفرده، أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى بشر

1- وجود الصفقة العمومية.

2- في إطار تجمع مؤسسات مؤقت، تأخذ في الحسبان قدرات التجمع إجمالا.

3- الأخذ في الحسبان قدرات المناول المقدم في العرض عند تقييم قدرات المتعهد.

4- لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال.. وغياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة حديثة النشأة، إلا إذا تطلب موضوع الصفقة ذلك.

5- لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهد إلا إذا تطلب موضوع الصفقة ذلك

- تقابلها المادة **39** من المرسوم **10-236** :

-" كل متعهد يتقدم بمفرده، أو في تجمع، لا يجوز له استظهار إلا مؤهلاته الخاصة ومراجعه المهنية".

- في المرسوم الجديد، تم إعطاء إمكانية للمتعهد أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى وفق شروط محددة، ومقارنة بالمرسوم القديم فقد منع ذلك وركز على قدرات المتعهد وحده فقط

4-1- إجراءات الإبرام :

المادة 65 : "... يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن :

- صفقات أشغال أو لوازم يساوي مبلغها - تبعا لتقدير إداري - 100.000.000 دج أو يقل عنه.[1]

---

[1] المرسوم الرئاسي92- 559 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 55المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91 -91- 299 .

– وصفقات دراسات أو خدمات يساوي مبلغها – تبعا لتقدير إداري– 50.000.000 دج أو يقل عنه، حيث تكون محل إشهار محلي..".

– **تقابلها المادة 49 من المرسوم القديم :**

".... يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...، تتضمن :

– صفقات أشغال أو لوازم يساوي مبلغها .. 50.000.000 دج أو يقل عنه.

– وصفقات دراسات أو خدمات يساوي مبلغها.. 20.000.000 دج أو يقل عنه..".

– تم حذف عبارة " ذات الطابع الإداري ".

– تم رفع مستويات مبالغ طلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، التي يمكن أن تكون محل إشهار محلي.

المادة 67 : تنص على محتوى العروض . [25]

– يجب أن تشتمل العروض على: ملف الترشح ، عرض تقني ، عرض مالي

– يتضمن ملف الترشح : تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة ،القانون الأساسي للشركات

الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

– كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعهدين أو المناولين (المهنية : شهادة تأهيل ،(المالية : الحصائل المالية) ، (التقنية :الوسائل البشرية والمادية).

– **تقابلها المادة 51 من المرسوم القديم:** " يجب أن تشتمل التعهدات على عرض تقني وعرض مالي ".

4-2- العرض التقني : يضم العرض التقني وفقا للمادة **51:** تصريح بالاكتتاب، كفالة التعهد، كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد وكذا المراجع المهنية، كل الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة (القانون الأساسي، السجل التجاري، الحصائل المالية) .[1]

---

[1] المرسوم الرئاسي92- 559 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 55المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91 -91- 299 .

الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي، شهادة السوابق العدلية ، شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة ، تصريح بالنزاهة ، رقم التعريف الجبائي.

- تم إضافة ملف الترشح في المرسوم الجديد.
- تم إعفاء المتعهدين من تقديم 5 وثائق (تخفيف الملف الإداري للمتعهد):

- شهادة السوابق العدلية ، الشهادات الجبائية،السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية فيما يخص الحرفيين ، شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة ، رقم التعريف الجبائي.

- حيث تم تعويضها بالتصريح بالترشح، مع إرفاق الوثائق الأخرى المذكورة في المادة **67** من المرسوم الجديد. [1]

- كما تم إضافة في العرض التقني : كل ووثيقة تسمح بتقييمه (مذكرة تبريرية تقنية).

4-3- العرض المالي :

وفقا للمادة **67** فهو يشمل : رسالة تعهد ، جدول الأسعار بالوحدة

- تفصيل كمي وتقديري
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي
- ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وإن تحتم عليها ذلك فيجب طلبها من المتعهد حائز الصفقة.
- **تقابلها المادة 51 من المرسوم القديم:** يشمل العرض المالي :
- رسالة تعهد
- جدول الأسعار بالوحدة
- تفصيل كمي وتقديري
- هذه الفقرة غير مدرجة في المرسوم القديم.

تم إضافة: تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

---

[1] المرسوم الرئاسي92- 559 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 55المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91 -91- 299 .

– تدخل في إطار تخفيف الإجراءات الإدارية لفائدة المتعهدين .

المادة 69 : "لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من حائز الصفقة الذي يجب أن يقدمها في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره، قبل نشر إعلان عن المنح المؤقت ".

– غير مدرجة في النص القديم.

– في حالة عدم تقديمها في الآجال المحددة أو تبين أن المعلومات غير مطابقة للتصريح، يتم رفض عرض المعني. كما يتم الأمر بفسخ الصفقة حتى بعد إمضائها، في حالة اكتشاف أن المعلومات زائفة، وهذا

تحت مسؤولية المتعاقد دون سواه (المادة **69**).

المادة 71 والمادة 72: [1]

تنصان على أن:"عملية فتح الأظرفة وعملية تقييم العروض على التوالي، تتم من طرف لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد".

– تقابلهما المادة **122** والمادة **125** على التوالي من المرسوم القديم، اللتان تنصان على "أن عملية فتح الأظرفة تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة، أما عملية تقييم العروض تتم من طرف لجنة تقييم العروض كل على حدا ".

تم إدماج اللجنتين المنصوص عليهما في المرسوم القديم، في لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، في إطار المرسوم الجديد.(تقليص آجال دراسة العروض).

4– 4– حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

المادة 75 : نصت على 12 حالة.

– تقابلها المادة 52 من المرسوم القديم : التي نصت على 11 حالة

– تم إضافة حالة واحدة وهي :

–" المتعهدين الذين رفضوا استكمال عروضهم قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين **71** و **74** من المرسوم الجديد ".

---

[1] المرسوم الرئاسي92– 559 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 55المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91 –91– 299 .

4-5- اختيار المتعامل المتعاقد :

المادة 78 :".. يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إما إلى عدة معايير (النوعية،...والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من الشغل والمعوقين، و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، أو استنادا إلى معيار السعر وحده...) ".

- **تقابلها المادة 56 من المرسوم القديم** : "يجب أن تستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لاسيما على : الضمانات التقنية والمالية، السعر والنوعية ".

- تم إضافة معايير جديدة أهمها تتعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من الشغل والمعوقين، و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

4-6- الطعــون :

المادة 82 : "يمكن للمتعهد أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة. ينشر في بوابة الصفقات العمومية" .[1]

- **تقابلها المادة 114 تنص على تسوية النزاعات** : "...أن يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، ...ينشر الإعلان عن المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الصحافة أو في الصحافة.. " (معدلة بالمادة **12** من المرسوم **12-23**). - تم توضيح حالات اللجوء إلى الطعن في المادة **82** من المرسوم الجديد، مقارنة بالمرسوم القديم.

- تم إضافة إمكانية نشر الإعلان عن المنح المؤقت في بوابة الصفقات العمومية.

- كما نصت نفس هذه المادة أيضا على أنه : "وفي حالة إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المتعهدين بقراراتها، ودعوة الراغبين منهم في

[1] مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991

الاطلاع على مبررات قراراتها، الاتصال بمصالحها في آجل أقصاه 3 أيام...".

- غير مدرجة في المرسوم القديم
- إعطاء شفافية أكثر حول عملية اختيار المتعامل.

4-7- ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج :

المادة 83: تنص على " منح هامش أفضلية 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري".

- **تقابلها المادة 23:** تحت عنوان (المتعاملون المتعاقدون)
- تم تخصيص قسم بأكمله لترقية الإنتاج الوطني في المرسوم الجديد مقارنة بالمرسوم القديم. [1]

4-8- مكافحة الفساد :

المادة 88 : " تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

- ويتعهد المعنيون باحترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم إمضاء تصريح أخر بعدم وجود تضارب المصالح ... ".
- **تقابلها المادة 60 من المرسوم القديم:** التي تنص على أن هذه المدونة يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي دون تحديد الهيئة المنشئة لها.
- فقرة غير مدرجة في المرسوم القديم.
- تم تحديد في المرسوم الجديد الهيئة المكلفة بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدثة).

حيث يلزم الأعوان العموميين المتدخلين في عملية مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات باحترام هذه المدونة بموجب تصريحين يتعهد المعنيون بإمضائهما.[2]

---

[1] د-عمار عوابدي : القانون الإداري ، النشاط الإداري ، الجزء الثاني ، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995

[2] الدكتورة ظريفي نادية ، اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15

4-9- أسعار الصفقات : المادة 97: "يمكن أن تحدد أسعار صفقة عمومية، استثناء، بصفة مؤقتة في 03 حالات :

1- صفقات الإشراف على إنجاز أشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب.

2- الصفقات المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح.

3- خدمات تكميلية في إطار صفقات أشغال.

- ... ولا يمكن تحيين و مراجعة أسعار الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة **13** من المرسوم، وتلك التي يقل أجلها عن 3 أشهر".

- **تقابلها المادة 64:** تنص " يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة...".

- **تقابلها المادة 67 :** الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

- لم يتم النص على أسعار مؤقتة للصفقات في المرسوم القديم.

- تم توضيح للحالات التي يمكن أن تكون فيها أسعار الصفقات مؤقتة كحالة استثنائية في المرسوم الجديد.

- تم تحديد أكثر في المرسوم الجديد للصفقات غير القابلة لتحيين ومراجعة أسعارها.

" لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات التي تفوق الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم... ".

- **تقابلها المادة 75 من المرسوم القديم :**(معدلة بموجب المادة **12** من المرسوم **12-23**): "لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري ...

المادة 130:"يمكن إعفاء المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ، بالنسبة للصفقات المبرمة بالتراضي البسيط والصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية ".[1]

- تقابلها المادة 97:" يعفى المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة، في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني ".

[1] الدكتورة ظريفي نادية ، اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15

–تم تحديد أكثر في المرسوم الجديد الصفقات التي يعفى صاحبها من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

4-10- الملحـق :

المادة 136: " لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة أن تكون محل تسوية بملحق.

- ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق 03 أشهر والكميات بالزيادة، نسبة 10% المذكورة في المادة **139** من نفس المرسوم".

- حيث لا يخضع الملحق وفقا لهذه المادة **(139)** لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا النسبة المذكورة أعلاه، من المبلغ الأصلي للصفقة ".

- لم يتم إدراج هذه الفقرة في المرسوم القديم في المادة **103** منه التي تنص على الملحق.

- **تقابلها المادة 106 من المرسوم القديم** :(معدلة بموجب المادة **12** من المرسوم **12-23)**: " نصت على نسبة 20 % بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة، و 10% بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات " .

بالنظر لمحتوى المادة 136 من المرسوم الجديد، تم تفصيل أكثر لعملية إبرام الملحق وآجال وكيفية ذلك.

- تم الإبقاء على نسبة واحدة (10%) لجميع أنواع الصفقات.[1]

4-11- الفسـخ :

المادة 149 : " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار للوفاء بالتزاماته في آجل محدد. وإذا لم يتدارك تقصيره في الأجل المحدد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد، ويمكنها أن تقوم بفسخ جزئي للصفقة ".

[1] الدكتورة ظريفي نادية ، اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15

المادة 150 : " يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد".

– تقابلها المادة 112 من المرسوم القديم، التي نصت على إمكانية الفسخ من جانب واحد، أو الفسخ التعاقدي .

– نصت نفس المادة 112 أعلاه على أنه لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة عندما يكون ضرر لحقها بسبب خطأ المتعاقد.

تم إضافة إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى فسخ جزئي للصفقة مقارنة بالمرسوم القديم.

– إعطاء سلطة تقديرية أكثر للمصلحة المتعاقدة في اتخاذ قرار فسخ الصفقة، حتى من دون خطأ من المتعامل، بشرط تبرير ذلك.[1]

4-12- التسوية الودية النزاعات :

المادة 154: نصت على إنشاء وتشكيلة لجنتين (02) للتسوية الودية للنزاعات:

1- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية:

تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية و مصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

2- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية :

تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

– **تقابلها المادة 115 من المرسوم القديم:** (معدلة بموجب المادة **12** من المرسوم **12-23)** : تنص على تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة، حيث يمكن للمتعاقد أن يرفع طعن قبل أي مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة.

– تم التأكيد الحل الودي الذي يجب اللجوء إليه في مجال تسوية النزاعات قبل أي مقاضاة أمام العدالة.

[1] الدكتورة ظريفي نادية ، اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15

– تم استحداث اللجنتين المذكورتين في المادة **154** من المرسوم الجديد.

– تم الإشارة في المادة **153** من المرسوم الجديد إلى أنه لا يجب أن يكون أعضاء هذه اللجنتين قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية. كما فصلت المادة **155** منه، الإجراءات التي يتم من خلالها دراسة النزاع .

خامسا: رقابة الصفقات العمومية .[1]

5-1- الرقابة الداخلية :

المادة 160: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض ..عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ".

– في المادتين **121** و **125** من المرسوم القديم، تم النص على إحداث لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض على التوالي، كل على حدا (لجنتين).

– سبق وأن تم الإشارة إلى الاختلاف عند التطرق للمادتين **71** و **72** من المرسوم الجديد (إبرام الصفقات العمومية – إجراءات الإبرام) أعلاه، حيث أصبحت لجنة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد عوض اللجنتين المذكورتين في المرسوم القديم، يضاف إلى ذلك أنه في نفس المادة **160** الجديدة، تم تحديد تشكيلة هذه اللجنة (موظفين) دون الإشارة إلى المنتخبين المحليين.

5-2- الرقابة الخارجية :

5-2-1- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة :

المادة 171: اللجنة الجهوية للصفقات

– **تقابلها المادة 133:** اللجنة الوزارية للصفقات.

– تم استبدال اللجنة الوزارية باللجنة الجهوية .

المادة 172: "لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري..".

---

[1] الدكتور حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، المؤسسة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984.

- **تقابلها المادة 134:** (معدلة بموجب المادة **10** من المرسوم **13-10**):
"..والمركز الوطني للبحث والتنمية.. ". تم حذف المركز الوطني للبحث والتنمية .
-**تقابلها المادة 136:**(معدلة بموجب المادة 15 من المرسوم 12-23). [33]
-**المادة 173:** اللجنة الولائية للصفقات. **تقابلها المادة 137:**
المادة 174: اللجنة البلدية للصفقات .

5-2-2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

- **المادة 179** : "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات..".
- **تقابلها المادة 142:**(معدلة بالمادة **17** من المرسوم **12-23**) : تنص على اللجان القطاعية والوطنية.
- تم حذف اللجان الوطنية للصفقات .

سادسا - الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية :

- **المادة 203** : نصت على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- **المادة 204** : حيث سيكون بإمكان المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين، بالطريقة الالكترونية".
- **المادة 205** : "لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة الكترونية ". [1]
- لم يتم إدراج هذا النوع من الاتصال في المرسوم القديم .
- تدابير جديدة لاستعمال تكنولوجيات الاتصال الحديثة في مجال الصفقات العمومية، والتخفيف على المتعهدين من خلال إعفائهم من تقديم وثائق، يمكن الحصول عليها إلكترونيا من طرف المصلحة المتعاقدة.

[1] الدكتور حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، المؤسسة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984.

- **الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام :**[1]

المادة 207: " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، ..." .

المادة 210: تنص على أشكال تفويض المرفق العام: (4 أشكال)

1- الامتياز

2- الإيجار

3- الوكالة المحفزة

4- التسيير

- **المادتين 211 و 212:** تنصان على التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لفائدة الموظفين والأعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- **المادة 213:** نصت على "إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى وزارة المالية، وتشمل مرصدا للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات ".

-غير مدرجة في المرسوم القديم.

- تم النص على المرصد الاقتصادي للطلب العمومي فقط في المادة 175 من المرسوم القديم. [2]

[1] سلوى بزاخي : رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية،مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة عنابة،1997.

[2] الدكتور حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، المؤسسة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984.

الفصل الثاني :

الرقابة على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15

المبحث الأول : أنواع الرقابة

تخضع الصفقات للرقابة قبل الشروع في تنفيذها وخلاله وبعده وتكون في شكل رقابة داخلية وخارجية و وصائية.

ترتكز الرقابة الداخلية خصوصا على مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به وتمارس من طرف لجنة لفتح العروض التي أشرنا إليها سابقا في الفترة رقم 5 مع لجنة تقويم العروض.

تتجسد الرقابة الخارجية في التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما, كما ترمي كذلك إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد, والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع

المطلب الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية :

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، و وضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202من هذا القانون، و بالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة و الفعالية و التخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة و سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 236المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم.[1]

[1] الدكتور خضري حمزة الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد

الفرع الأول : الرقابة الخارجية.

إن الرقابة التي تتم قبل عملية التنفيذ هي التي تكون بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه وذلك عن طريق مجموعة من القواعد تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطار قبل وقوعها.

ويمكن أن نقسم الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية إلى قسمين :

فنجد الرقابة التي يمارسها المراقب المالي و الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي .

1- رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية :

إن الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية العامة للدولة كانت تعتمد على الأحكام المذكورة في القانون **21/90** المتعلق بالمحاسبة العمومية ، حيث نجد أن المادة **61** تنص على "يخضع تنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقة ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمراقبة أجهزة ومؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".

إن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية الخاصة بالميزانية الدولة تكون من طرف المراقب المالي، ويحكم هذه الرقابة المرسوم التنفيذي **414/92** المؤرخ في **14** نوفمبر **1992** والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملزم بها الذي أعطى أهمية خاصة للرقابة التي يقوم بها المراقب المالي معززا بذلك المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي **33/90** المؤرخ في **27** أكتوبر **1999** المتضمن القانون الأساسي للعمال التابعين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمالية والذي أعطى للمراقب المالي مكانة هامة في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية .

وحسب المرسوم **414/92** فان الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية المتعلقة بالميزانية العامة للدولة والميزانية الأخرى تطبق على النفقات الملتزم بها من طرف جميع المؤسسات والإدارات التابعة للدولة وتمارس من طرف مراقبون ماليون يساعدهم في ذلك مراقبون ماليون مساعدون. [1]

[1] سلوى بزاخي : رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية،مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة عنابة،1997

1-1- المراقب المالي.

المراقب المالي شخص معين من طرف وزير المالية من بين الموظفين الذين يمارسون نشاطهم على مستوى المديرية العامة للميزانية والذين لهم الرتب التالية :

مفتش مركزي للميزانية أو موظف له رتبة معادلة ،مفتش رئيسي للميزانية أو موظف له رتبة تعادلها يتمتع بخمس سنوات خبرة في هذا المجال على مستوى مصالح وزارة المالية.[1]

إن المراقب المالي مكلف ب:

مراقبة الالتزامات : حيث يقوم المراقب المالي بمراقبة مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك بمراقبة الالتزامات المتعلقة باتخاذ القرارات المالية لصرف النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرف الآمر بالصرف كما يسهر المراقب المالي على الأخذ بمحاسبة الالتزام من طرف الآمرين بالصرف.

مراقبة الآمر بالصرف: عن طريق مراقبة مدى تأهيله لصرف النفقة الملتزم بها.[2]

تنفيذ كل مهام: التأكد والرقابة الخاصة بالجوانب المتعلقة بتطبيق التنظيمات الخاصة بالمالية العامة إضافة إلى المهام الأساسية للمراقب المالي والمتعلقة بالرقابة يقوم المراقب المالي ب:

- يساهم وينسق مع الآمر بالصرف والمصالح المكلفة بالتوقعات الميزانية لوزارة المالية في الأعمال المتعلقة بإعداد ومناقشة الميزانية .
- منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات.
- يساهم في الأعمال التحضيرية للميزانية ، حيث يقوم بتقديم اقتراحات لجميع المقاييس اللازمة التي تسمح بتسيير صارم وفعال للمال العام .
- إعطاء آراء بهدف تحسين تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الآمرين بالصرف.
- تمثيل وزير المالية على مستوى مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[1] المادة 36 من القانون 12/90

[2] قدوح حمامة :عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991

- التحرير السنوي لتقرير يقدمه لوزير المالية.
- يكلف بمهمة مستشار مالي للآمر بالصرف.
- الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

محاسبة الالتزام بالنفقات.

1-2- إجراءات الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي **414/92** المؤرخ في **14** نوفمبر **1992** المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، نجد أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي تقوم على محورين أساسيين ألا وهما:[1]

الفرع الثاني : الرقابة الداخلية على النفقات الملتزم بها.

يقوم بها المراقب المالي وفقا لمجموعة من الشروط ، حيث أن كل الالتزامات بالنفقة المسجلة في ميزانية الدولة يجب أن تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي وعليه فلا يمكن في أي حال من الأحوال الالتزام بنفقة معينة دون وجود تأشيرة مسبقة للمراقب المالي ، وهذا ما نصت عليه المواد **5** و **6** من المرسوم التنفيذي **414/92** المتعلق بالرقابة على النفقات الملتزم بها حيث تخضع كل القرارات المتضمنة التزاما بالنفقة مسبقا وقبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي وتتمثل هذه القرارات في :

قرارات التعيين، التثبيت المتعلقة بالحياة المهنية للموظف وأجورهم باستثناء الترقية في الدرجات ، الجداول الاسمية التي تعد عند غلق كل سنة مالية،الجداول الأصلية الأولية التي تعد بداية السنة،الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية ، الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز.

كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي :كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ مبلغ عقد الصفقة العمومية ،كل القرارات الوزارية المتعلقة بالإعانات ،

[1] د- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 1995

تفويض الاعتمادات أو الإلحاق أو تحويل الاعتمادات،كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقة إضافة إلى النفقات المثبتة بفواتير نهائية .[1]

1- العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة :

حسب المادة التاسعة **09** من المرسوم التنفيذي **414/92** المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها فان الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة تقوم على عدة عناصر:

1-1- صفة الآمر بالصرف : وهنا يتم التأكد من ما إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية ويتم معرفة الآمر بالصرف بالرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الآمر بالصرف وصفته.

1-2- المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها : حيث أن تشكيلات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات الذكورة فيها وذلك استنادا إلى المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي **414/92** المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

1-3- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية: بالرجوع إلى مدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني ، حيث انه عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الأبواب والمواد ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية ، وتتخذ المدونة في شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية.

وعليه لمعرفة وجود الاعتمادات الخاصة بعملية مالية يكفي الرجوع إلى مدونة الميزانية في البداية وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية ، حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة .[2]

---

[1] المواد 5،6،7، من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

[2] د- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 1995

1-4 - التخصيص القانوني للنفقة: وهنا يقوم المراقب المالي أو المراقب المالي المساعد من التأكد من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب والمادة.

1-5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة : وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها للمراقب المالي ، ونذكر على سبيل المثال : فرار تعيين موظف ، فاتورة شكلية ، فاتورة نهائية ، عقد صفقة ويقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق الملحقة ، مثلا إذا تعلق الالتزام بنفقة خاصة بمستخدمي لإدارة غير ممركزة وتم تحديد مبلغ المرتب الشهري ب:15000 دج يقوم المراقب المالي بالتأكد من مطابقة هذا المبلغ للمبلغ المحدد في بطاقة الالتزام.[1]

2- نتائج الرقابة على النفقات الملتزم بها المتعلقة بالمراقب المالي:

بعد القيام بعملية الرقابة يمكن للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين :

1-حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2-حالة عدم المطابقة للقوانين والتنظيمات.

وذلك بالعودة إلى المادة **10** من المرسوم التنفيذي **92-414** المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها حيث تنص على أن الرقابة على النفقات الملتزم بها إما أن تكون مطابقة للمواد المذكورة في المادة التاسعة من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة .[2]

الحالة الأولى مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط : في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الاثباتية التي تعتبر دليلا على سلامة النفقة وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.

---

[1] مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.

[2] إسماعيل بحري: الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995

الحالة الثانية عدم المطابقة : وهنا نكون أمام حالة الرفض والتغاضي ، فبالنسبة للعمليات الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما تكون العملية موضوعا للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة .

وفي حالة الرفض النهائي يمكن للآمر بالصرف القيام بالتغاضي تحت مسؤوليته عن طريق قرار معلل ، ويجب أن يحتوي مذكرة الرفض على جميع الملاحظات الضرورية ، إضافة إلى المراجع من النصوص المتعلقة بالعملية المنجزة .

ـويجب أن يعلم الآمر بالصرف في المرة واحدة حول كل الأسباب المسببة في عدم منح التأشيرة.

2-1- الرفض المؤقت : أن الرفض المؤقت يكون في الحالات التالية :

- غياب أو نقص الوثائق الاثباتية المطلوبة.
- نسيان إحدى البيانات في الوثائق الاثباتية.
- أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة على النفقات الملتزم بها.

2-2- الرفض النهائي: يكون الرفض النهائي في الحالات التالية:

- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.
- عدم احترم الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.

2-3- التغـــــاضي : حسب المادة **18** من المرسوم التنفيذي **414/92** فان الآمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة ، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقومك مسؤولية الآمر بالصرف.[1]

ويقوم الآمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية .

ولا يمكن القيام بالتغاضي للأسباب التالية :

- عدم تمتع الآمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.

---

[1] ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.
- غياب الوثائق الاثباتية المتعلقة بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها.
- أن الالتزام الذي تم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيرة الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي.
- يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام.

في كل الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التغاضي.

3- محاسبة الالتزامات:

إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي في كل لحظة.

إن محاسبة الالتزام التي يقوم بمسكها المراقب المالي تكون في حال التسيير أو التجهيز ، بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير تسجل:

الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والمواد، ربط الاعتمادات،تحويل ونقل الاعتمادات، تفويض الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين، الالتزامات المنفذة، الأرصدة المتبقية.

أما فيما يخص الالتزام المتعلق بنفقات التجهيز تسجل:

رخص البرنامج وعادة تقييمها المتتالي في كل مرة، تفويض رخص البرنامج، الأرصدة المتبقية.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي.

إن المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر عنه أثناء ممارسة مهام الرقابة ، وتختلف المسؤولية حسب نوع القرار الصادر عنه : منح التأشيرة أو رفض منها.

---

[1] سهام بن دعاس :المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 1995

1- في حالة منح التأشيرة:

في حالة قيام المراقب المالي بمنح التأشيرة يمكن للآمر بالصرف مواصلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية ، وعليه فان المراقب المالي مسؤول عن أية تأشيرة يقوم بمنحها وهذا ما نصت عليه المادة **31** من المرسوم التنفيذي **414/92** التي تنص على أن المراقب المالي مسؤول عن حسن سير مختلف المصالح العمومية التي تحت سلطته وعن كل التأشيرات التي يضعها.

ويمكن أن تمتد المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد وذلك في حدود الاختصاصات التي يفوضها إياه المراقب المالي في إطار الرقابة المسبقة حسب القرار **722** الصادر عن المدير العام للميزانية بتاريخ **28** فيفري **1994** المتضمن صلاحيات وتدخل المراقب المالي المساعد.

ونجد أن القانون المتعلق بممارسة الرقابة لمجلس المحاسبة المؤرخ في **10** مارس **1980** ينص على انه يعاقب التعسف في استعمال المراقب المالي لسلطته في الحالات التالية: إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة، رفض إعطاء تأشيرة بدون سبب مقبول أو مبرر،اتخاذ موقف من شانه تعطيل الآمر بالصرف في أداء مهامه.[1]

2- في حالة التغاضي:

في هذه الحالة تدفع مسؤولية المراقب المالي ويقتصر دوره هنا على منح التأشيرة وتلقى المسؤولية على عاتق الآمر بالصرف وحده.

الفرع الرابع : رقابة المحاسب العمومي .

1- العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة .

أن المادة **36** من القانون **21/90** المتعلق بالمحاسبة العمومية تنص على أن المحاسب العمومي قبل قبوله للنفقة يجب عليه أن يتأكد من :

1-1- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1-2-التأكد من صحة الآمر بالصرف أو من نائبه.

1-3- توفر الاعتمادات.

---

[1] ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991

4-عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي.

5-عدم وجود معارضة للدفع.

5-التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا.

6-التأكد من انجاز الخدمة.

1- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها: وذلك من خلال العودة إلى كل الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الأمر بالدفع والتحقيق منها خاصة إذا تعلق الأمر بالفواتير.

2- التأكد من صحة الآمر بالصرف أو نائبه : بالنسبة لهذه النقطة يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه بالعودة إلى نموذج إمضائه وبالاعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه.

3- توفر الاعتمادات: حيث أن المحاسب العمومي قبل القيام بأية عملية دفع يقوم بالتأكد من وجود الاعتمادات الكافية لتنفيذ العملية بالعودة إلى مدونة الميزانية التي تم فيها تخصيص الاعتمادات حسب الأبواب والمواد وكذا مرسوم تخصص الاعتمادات.

4-عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي:حيث أن الديون الواقعة على عاتق الدولة والتي لم تدفعه في اجل أقصاه أربع سنوات تسقط نهائيا ولا تدفع من طرف الهيئة العمومية ، إلا أن سقوط حق الدائن لا يمكن أن يكون في الحالات التالية : فعل الإدارة ، وجود عائق مبرر منع الدائن من طلب حقه، إذا تعلق الأمر بالعاجزين و الأشخاص المحكوم عليهم بجنح جنائية إذا لم يكون لديهم ممثل قانوني، في حالة الطعن أمام جهة قضائية إلى غاية صدور القرار القضائي الذي يثبت حق الدائن .

5- عدم وجود معارضة للدفع :حيث انه في بعض الأحيان يكون الدائن (صاحب الحق اتجاه الدولة) في حد ذاته يمكن أن يكون مدينا سواء من طرف المصالح المختلفة للدولة (مصالح الضرائب ، الإدارات العمومية) أو البنوك وهيئات الضمان الاجتماعي أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين.[1]

[1] ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991.

وهنا يقوم المحاسب العمومي باقتطاع الدين الواقع على عاتق الدائن ويقوم بدفع المبلغ المتبقي.

6- التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا : ويتعلق الأمر بالتأشيرة السابقة الموضوعة من طرف المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية.

7- التأكد من انجاز الخدمة : إن المحاسب العمومي لا يقوم بعملية الدفع إلا بعد التحقيق من أداء الخدمة وذلك بالعودة إلى الوثائق الاثباتية وعملية التصفية حيث تحتوى وثيقة التصفية على عبارة "تصفية بعد الخدمة المنجزة".

2- نتيجة رقابة المحاسب العمومى.

ونكون هنا أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان ملف الالتزام بالنفقة مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما فان المحاسب العمومي يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية الدفع وذلك بتسديد المبلغ المشار إليه في حوالة الدفع أو أمر الدفع وبالتالي تكون المراحل الخاصة بتنفيذ النفقة العمومية قد انتهت.

الحالة الثانية: عدم مطابقة ملف الالتزام ، في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي برفض إجراء عملية الدفع الخاصة بالنفقة الملتزم بها(6) حيث يقوم بإعلام الآمر بالصرف بقرار رفض النفقة الملتزم بها مع ذكر الأسباب والملاحظات المبررة لذلك.

ونجد أن الآمر بالصرف في حالة رفض المحاسب العمومي قبول ملف الالتزام يتخذ إحدى الاجرائين: –يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار رفض الدفع وهنا يعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع.– وفي حالة عدم إمكانية تصحيح هذه الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض يلجا الآمر بالصرف إلى التسخير المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية وذلك بتقديم الآمر بالصرف طلبا للمحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤولية الكاملة.وقد حدد القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الحالات التي لا يمكن فيها للآمر بالصرف اللجوء إلى عملية تسخير المحاسب العمومي والمتمثلة في :[1]

[1] ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991

-عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية-عدم توفر الأموال في الخزينة.

-انعدم إثبات انجاز الخدمة.

-غياب التأشيرات القانونية الواجبة.[1]

المطلب الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية .

الفرع الأول : رقابة مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الدستورية والتي تم إنشاؤها عن طريق دستور **1979** حيث نصت المادة **160** منه على "يؤسس مجلس المحاسبة ، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

وعليه يمكن تعريف مجلس المحاسبة على انه المؤسسة العليا للرقابة البعدية المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية من خلال قيامه بعمليات:[2]

- التدقيق في شروط استعمال الهيئات العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفها.
- تقييم عملية التسيير التي تقوم بها الهيئات العمومية.
- التأكد من مطابقة العمليات المنفذة من قبل هذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

ولم يتم تأسيس مجلس المحاسبة فعليا إلا سنة **1980** بصدور القانون **05/80** المؤرخ في **01** مارس **1980** والذي أعطى للمجلس اختصاصات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الخاصة بكل عملية ذات طبيعة مالية متعلقة بالأموال العمومية.

وتتمثل الاختصاصات الإدارية والقضائية الموكلة إلى المجلس والذي يتمتع باستقلالية تامة في ممارسة المهام والاختصاصات التي يخولها إياه القانون لاسيما الأمر **20/95** المتعلق بمجلس المحاسبة.[3]

---

[1] المادة 11 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية.

[2] المادة 12 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية

[3] المادة 35 و 36 من قانون المحاسبة العمومية 21/90.

وتتمثل صلاحيات المجلس في :رقابة حسن استعمال الهيئات العمومية للموارد والأموال والوسائل الموضوعة تحت تصرفه ويقيم نوعية تسييرها، *وفي حالة اكتشاف مجلس المحاسبة للمخالفات المرتكبة من طرف* المحاسبين العموميين يقوم المجلس في بداية الأمر باتخاذ قرارا مؤقتا موجه إلى المحاسب المعني قصد إتاحة الفرصة لهذا الأخير لتقديم التبريرات المتعلقة بالقضية و ذلك في اجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار المؤقت و الذي يمكن تأجيله بطلب معلل من طرف المحاسب المعني .

القرار النهائي : بعد انقضاء الأجل المحدد من طرف المجلس المتعلق بتبريرات المحاسب العمومي للوضعية يقوم مجلس المحاسبة بإصدار حكما نهائيا عن طريق مداولة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع و جميع التفسيرات و الإثباتات المقدمة من المحاسب المعني .

و يأخذ القرار النهائي شكلين حسب الحالة :

1- في حالة التأكد من عدم وجود مخالفة في التسيير يتم إبراء المحاسب العمومي من المسؤولية مباشرة .

2- في حالة وجود نقص في المبالغ المتواجدة في الخزينة , أو في حالة صرف نفقة غير قانونية يتم وضع المحاسب العمومي في وضع مدين **(Mise en Débit)** عن طريق قرار يكتسي الطابع التنفيذي و هنا تقوم المسؤولية المالية و الشخصية على المحاسب العمومي و يجبر على تغطية العجز من أمواله الشخصية .[1]

و لا يتم إعفاء المحاسب العمومي من مسؤوليته إلا في حالة إثباته للقوة القاهرة أو عن طريق العودة بالمسؤولية على الوكلاء و الأعوان الموضوعين تحت سلطته .

أو في حالة حصوله على إعفاء من وزير المالية شريطة أن يسدد هذا الأخير المبلغ المقابل للخزينة العمومية

و للإشارة فان مسؤولية المحاسب العمومي لا تقوم فقط في حالة اكتشاف النقص في القيم المتواجدة في الخزينة العمومية بل يمكن أن تقوم أيضا في حالة عدم قيام المحاسبين العموميين بإيداع حسابات التسيير و الوثائق الاثباتية في الآجال المحددة .

[1] عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

حيث يقوم مجلس المحاسبة بفرض غرامات مالية على كل تأخير يتسبب فيه المحاسب العمومي (المادة **82** فقرة **2** من الأمر **95-20**) (المادة **78** فقرة**2** من الأمر **95-20**)

المطلب الثالث: الرقابة على نشاطات الآمر بالصرف .

و نميز هنا بين نوعين من الرقابة ألا و هما رقابة الانضباط في تنفيذ عمليات النفقات , و الرقابة على عمليات التسيير التي يقوم بها الآمرون بالصرف القائمون على المصالح العمومية.

الفرع الأول : رقابة الانضباط في مجال تنفيذ النفقات :

حسب المادة **87** من الأمر **95 / 20** المتعلق بمجلس المحاسبة , يدخل في اختصاص المجلس التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الأموال العمومية التي من بينها النفقات العمومية و ذلك قصد حماية الأموال العمومية من التلاعبات و تحديد الأشخاص التي تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف التجاوزات إما بسبب عدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات تسيير الأموال العمومية و الوسائل المتاحة و التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالخزينة العمومية , و نجد ذكر هذه المخالفات في المادة **88** من الأمر **20/95** و التي تتعلق في معظمها بالنفقات العمومية و تتمثل في : خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنفقات و الإيرادات

- استعمال الاعتمادات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأهداف غير التي منحت لأجلها .
- الالتزام بالنفقات دون توفر السلطة أو الصفة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .[1]
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل إخفاء إما تجوزا في الاعتمادات آو تغيير للتخصيص الأصلي للالتزامات.
- تنفيذ عمليا النفقات بطريقة مغايرة لهدف أو مهمة النفقة العمومية .

[1] رياض لوز: دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 95 1997- المتضمن الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1991

– الرفض الغير مؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشرط القانوني .

– عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بمسك الحسابات و سجلات الجرد , و الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقات المنفذة .

– التسيير الخفي للأموال و القيم و الوسائل و الأملاك العمومية .

– التسبب في التزام الدولة أو جماعاتها الإقليمية أو الهيئات العمومية في دفع غرامات أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأحكام القضائية .

– الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو تنظيمية .

و عليه فان مجلس المحاسبة يهدف من خلال هته الرقابة إلى التحكم في استعمال و تخصيص الموارد بطريقة تضمن أكثر عقلانية في تنفيذ النفقات العمومية من خلال المصادر المتاحة .

و في نهاية عملية الرقابة يقوم المجلس بتقديم اقتراحات أساسية لتحسين فعالية و مرودية تسيير المصالح العمومية .

ويتمثل عمل القضاة الرقابة على التسيير في [1]:

1/ تقييم تنظيم المؤسسة

2/ تقييم الموارد البشرية

3/ تقييم نظام الرقابة الداخلية

4/ عرض و تحليل الوضعية المالية

5/ تقييم الاستثمارات و مردوديتها بالنسبة للمؤسسة

6/ تقييم الوسائل المتاحة

[1] إسماعيل بحري: الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية :

إن التسيير الذي يقوم به الآمرون بالصرف خاضع لرقابة و فحص المفتشية العامة للمالية التي تعتبر هيئة رقابة خاضعة لوصاية وزارة المالية , و يخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كل من مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و مختلف الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التعاونيات الفلاحية العمومية .

و قد تم تحديد صلاحياتها من خلال المرسوم التنفيذي 78/92 في مادته الثانية و التي تتمثل في :[1]

-الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي .

-الدراسات و الخبرات ذات الطبيعة الاقتصادية , المالية و التقنية مع إمكانية التعاون مع إدارات عمومية أخرى .

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 78/92 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية.

- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط إجمالي , أو قطاعي لو لفرع بطلب من السلطات العمومية أو الهيئة العمومية .

- الدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية لتقييم فعالية التسيير .

- الدراسات المقارنة للزمان و المكان المتعلقة بطرق تسيير على المستوى الداخلي و الخارجي بالنسبة لتنفيذ النفقات العمومية تتم الرقابة من خلال فحص الوثائق و مراجعتها في عين المكان شكلا و مضمونا .

1- الشكل :

حيث يقوم المفتشون التابعون للمفتشية العامة للمالية بالتأكد من وجود و صحة الدفاتر و الوثائق المالية و المحاسبية المتمثلة في الميزانية , الحساب الإداري, سجلات الجرد , سندات الطلب , الفواتير و غيرها من الوثائق المحاسبية الأخرى و التأكد من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

[1] أنيسة سعاد قريشي : النظام القانوني لعقد الأشغال العامة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1995

2- المضمون :

وهنا يقوم المفتشون بالتحقيق في سير و عمل المصلحة العمومية بصفة فجائية و غير متوقعة قصد اكتشاف أي إهمال أو عدم الجدية من طرف الساهرين على هذه المصالح في تأدية الوظائف المنوطة بهم من خلال قيام المفتشون بفحص الصندوق و التأكد من الأموال و القيم المتاحة للإدارة قصد تحقيق أهدافها و مقارنتها مع التسجيلات المحاسبية , إضافة إلى التدقيق في وثائق الإثبات المختلفة و يتم تحرير محضر يتضمن كل الملاحظات و المخالفات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين و المحاسب العمومي .

و بعد ذلك يعقد المفتشون اجتماعا مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بإرسال بعثة تحقيق و ذلك بهدف معرفة تنظيم و سير الهيئة لتسهيل عملية الرقابة , و بعد ذلك تنتقل عملية الرقابة إلى الآمرين بالصرف للتأكد من التطابق بين العمليات المسجلة و الوثائق الثبوتية المتعلقة بها .[1]

المبحث الثاني:الهيئات المخولة قانونا بالرقابة على الصفقات العمومية 247/15.

المطـلب الأول:صلاحيات اللجان في مجال الرقابة.

إن دراسة معمقة لقواعد الرقابة على الصفقات التي تضمنها المرسوم الرئاسي **10-236** تقودنا إلى نتيجة أن تنظيم الصفقات أولى اللجان الوطنية للصفقات الاهتمام الكبير والرعاية من حيث كم النصوص الخاصة المتضمنة تشكيله هذه اللجان وصلاحياتها.

وليس ذلك بغريب طالما اسند لها المشرع دورا مميزا غير معهود للجان الصفقات سواء البلدية أو الولائية واللجان الخاصة بالمؤسسات أو حتى اللجنة الوزارية ، وهو ما سنفصله بعد التطرق لتشكيلة هذه اللجنة.

وقبل التفصيل بخصوص اللجان الوطنية للصفقات تجدر بنا الإشارة لملاحظة في الشكل نراها مهمة مفادها أن المشرع بدا بذكر اختصاصات اللجان قبل الإعلان عن تشكيلتها ، فالمواد من **142** إلى **148** كلها تتحدث عن اختصاصات اللجان الوطنية ولم

---

[1] ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991

يذكرها النص بعد ، لان ذكرها بدا بالمادة **149** ، وكان أفضل من الناحية المنهجية وسياق النصوص وترتيبها أن يبدأ المشرع بالحديث عن التشكيلة أولا ثم الاختصاصات ثان والملاحظة ذاته لعنوان القسم الفرعي الثاني حيث قدم هو الآخر الاختصاص على التشكيلة فورد فيه: " اختصاص اللجان الوطنية للصفقات وتشكيلها[1]

الفرع الأول : اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

1- تشكيلة اللجنة:

طبقا لنص المادة **149** من المرسوم الرئاسي **247/15** تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال من:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية قسم الصفقات العمومية نائب رئيس.
- ممثل عن وزير الدفاع.
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثلان **02** عن وزير المالية الأول من المديرية العامة للميزانية والثاني من المديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن وزير العدل.
- ممثل عن وزير الموارد المائية.
- ممثل عن وزير النقل .
- ممثل عن وزير الأشغال العمومية.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير السكن والعمران.
- ممثل الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع.

[1] عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

3- أداة التعيين :

تطبيقا لنص المادة **153** يعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ومستخلفيهم بأسمائهم وهذا بموجب قرار صادر عن وزير المالية بناءا على اقتراح السلطات المخولة والممثلة.[1]

في اللجنة ، ويختارون من بين الكفاءات ، وقد صدر القرار بتاريخ **23** مارس **2011** المنشور في العدد **24** من الجريدة الرسمية لسنة **2011** حيث تم الإعلان بموجبه عن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال سواء بالنسبة للأعضاء الأساسين أو المستخلفين.

وتثير هذه التشكيلة الملاحظات التالية :

-أنها تشكيلة مختلطة تضم قطاعات متعددة ووصيات مختلفة بما يضفي عليها فعلا اسم اللجنة الوطنية.

-عهد المشرع رئاسة هذه اللجنة لوزير المالية أو ممثلة بما يؤكد مرة أخرى وصاية هذه الوزارة على الصفقات ، ويكفي الرجوع لديباجة المرسوم الرئاسي إذ ورد فيه "بناءا على تقرير من وزير المالية ".

-تتكون هذه اللجنة من عدد فردي وهو **15** يمكنها من التداول وإصدار القرار.

-لقد اشترط تنظيم الصفقات في الأشخاص المقترحين من كل الوزارات عنصر الكفاءة إذ ورد في المادة **153** من المرسوم عبارة"ويختارون لذلك نظرا لكفاءاتهم" وهو ما يدل على أهمية دور هذه اللجنة، وحسنا فعل ذلك انطلاقا من المهام الكثير والمتعددة بالنسبة لهذه اللجنة ودورها الريادي والتنظيمي والرقابي كما سيأتي البيان.

لم تتضمن هذه اللجنة أي عنصر منتخب مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة البلدية أو الولائية للصفقات ، فلم يقحم فيها المشرع أعضاء من البرلمان بغرفتيه وعليه فان العنصر المنتخب انحصر في عضوية اللجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية ولجنة المؤسسة المحلية دون الوزارية والوطنية ولجنة مركز البحث والمؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلي والتكنولوجي والثقافي والمهني.

---

[1] عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 15-تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع.247

باستثناء رئيس اللجنة ونائبه يعين أعضاء اللجنة الوطنية من قبل الوزارات التابعين لها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وحدد نص المادة **153** الفقرة **3** عدد العهد بثلاثة كحد أقصى.

وفرضت الفقرة **3** من المادة **153** من المرسوم الرئاسي تجديد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة **1/3** كل ثلاثة سنوات.

الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

أعلنت عن تشكيلة هذه اللجنة الجديدة المـــــادة **150** من المرسوم الرئاسي **15-247** وتتكون من وزير المالية أو ممثله رئيسا.

- ممثل وزير المالية قسم الصفقات العمومية نائب رئيس، وطبقا للمادة 152 من المرسوم الجديد إذا تغيب رئيس اللجنة أو حدث له مانع يترأسها نائب الرئيس.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثلان 02 عن وزير المالية الأول من المديرية العامة للميزانية والثاني من المديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن وزير العدل.
- ممثل عن وزير التربية الوطنية
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- ممثل عن وزير التعليم والتكوين المهنيين
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمارات
- ممثل وزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة في كل مشروع.[1]

[1] عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

المطلب الثاني: الهيئات العليا المختصة بالرقابة .

تطبيقا لنص المادة **153** يعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم ومستخلفيهم بأسمائهم وهذا بموجب قرار صادر عن وزير المالية بناءا على اقتراح السلطات المخولة والممثلة في اللجنة ، ويختارون من بين الكفاءات ، وقد صدر القرار بتاريخ **23** مارس **2011** المنشور في العدد **24** من الجريدة الرسمية لسنة **2011** حيث تم الإعلان بموجبه عن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم سواء بالنسبة للأعضاء الأساسين أو المستخلفين، وتثير تشكيلة هذه اللجنة الملاحظات التالية:

-أن رئاستها عهدت لوزير المالية أو ممثله وهو ما يؤكد عمق علاقة الصفقات العمومية بالخزينة العامة ، الرئاسة قارة لوزير المالية أو ممثله في اللجنتين الأشغال واقتناء اللوازم.

-أن وزارة المالية وبالنظر لرئاستها للجنة الوطنية لصفقات اللوازم صارت ممثلة بأربعة أعضاء (رئيس اللجنة + نائبه + ممثلين اثنين) وهو ما يعطي لها الحصة الأولى في عدد مقاعد اللجنة ، وتفسير ذلك يعود بالأساس لدور هذه اللجنة المتعاظم في مجال الصفقات العمومية بالمال العام وحقوق الخزينة العامة .

- اعترف تنظيم الصفقات لمعظم الوزارات بمقعد في هذه اللجنة بما يضفي عليها الطابع الوطني ولا يقتصرها على قطاع دون آخر وهو ما يفسر تسميتها باللجنة الوطنية.

- لقد اشترط تنظيم الصفقات في الأشخاص المقترحين من كل الوزارات عنصر الكفاءة إذ ورد المادة 153 من المرسوم عبارة"ويختارون لذلك نظرا لكفاءاتهم" وهو ما يدل على أهمية دور هذه اللجنة.

وحسنا فعل ذلك انطلاقا من المهام الكثيرة والمتعددة بالنسبة لهذه اللجنة ودورها الريادي والتنظيمي والرقابي كما سيأتي البيان.

[1]يعين الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار ، أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.

– لم تتضمن هذه اللجنة أي عنصر منتخب مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة البلدية أو الولائية للصفقات ، فلم يقحم فيها المشرع أعضاء من البرلمان بغرفتيه وعليه فان العنصر المنتخب انحصر في عضوية اللجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية ولجنة المؤسسة المحلية دون الوزارية والوطنية ولجنة مركز البحث والمؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلي والتكنولوجي والثقافي والمهني.[1]

– باستثناء رئيس اللجنة ونائبه يعين أعضاء اللجنة الوطنية من قبل الوزارات التابعين لها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وحدد نص المادة **153** الفقرة **3** عدد العهد بثلاثة كحد أقصى.

وفرضت الفقرة **3** من المادة **153** من المرسوم الرئاسي تجديد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة **1/3** كل ثلاثة سنوات .

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات .

1– تشكيلة اللجنة :

– أعلنت عن تشكيل هذه اللجنة المادة **151** من المرسوم الرئاسي **10–236** وتضم:

– وزير المالية أو ممثله رئيسا.

– ممثل وزير المالية قسم الصفقات العمومية نائب رئيس ، طبقا للمادة **152** من المرسوم الجديد إذا تغيب رئيس اللجنة أو حدث له مانع يترأسها نائب الرئيس .

– ممثل وزير الدفاع الوطني.

– ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

– ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.

– ممثلان **02** عن وزير المكلف بالمالية احدهما من المديرية العامة للميزانية والثاني من المديرية العامة للمحاسبة.

---

[1] عدلت بالمرسوم الرئاسي رقم 15–247 .

- ممثل عن وزير العدل.
- ممثل عن وزير النقل
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- ممثل عن وزير الأشغال العمومية
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير السكن والعمران.
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمارات
- ممثل وزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

تطبيقا لنص المادة **153** يعين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات ومستخلفيهم بأسمائهم وهذا بموجب قرار صادر عن وزير المالية بناءا على اقتراح السلطات المخولة والممثلة في اللجنة ، ويختارون من بين الكفاءات ، وقد صدر القرار بتاريخ **23** مارس **2011** المنشور في العدد **24** من الجريدة الرسمية لسنة **2011** حيث تم الإعلان بموجبه عن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم سواء بالنسبة للأعضاء الأساسين أو المستخلفين.[1]

وتثير تشكيلة هذه اللجنة الملاحظات التالية:

- أنها لجنة تتكفل بمراقبة نوعين من الصفقات هي صفقات الخدمات وصفقات الدراسات ، وبالتالي نجد اختصاصها الموضوعي أوسع من اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال أو اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم .
- تضم اللجنة أربعة مقاعد مخصصة لوزارة المالية بما يؤكد علاقة الصفقات بالجانب المالي وحقوق الخزينة .
- اعترف تنظيم الصفقات لمعظم الوزارات بمقعد في اللجنة ، على غرار باقي اللجان الوطنية ، بما يضفي عليها الطابع الوطني ، ولا يقصرها على قطاع دون آخر وهو ما يفسر تسميتها باللجنة الوطنية .

---

[1] الدكتور سعيد حكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، الطبعة 2، دار الفكر العربي ،1976

لقد اشترط تنظيم الصفقات في الأشخاص المقترحين من كل الوزارات عنصر الكفاءة إذ ورد في المادة **153** من المرسوم عبارة "ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم " وهو ما يدل على أهمية دور هذه اللجنة مثلها اللجنة الوطنية للأشغال آو اللجنة الوطنية لاقتناء اللوازم.

– لم تتضمن هذه اللجنة أي عنصر منتخب مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة البلدية أو الولائية للصفقات ، فلم يقحم فيها المشرع أعضاء من البرلمان بغرفتيه وعليه فان العنصر المنتخب انحصر في عضوية اللجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية ولجنة المؤسسة المحلية دون الوزارية والوطنية ولجنة مركز البحث والمؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلي والتكنولوجي والثقافي والمهني.

– باستثناء رئيس اللجنة ونائبه يعين أعضاء اللجنة الوطنية من قبل الوزارات التابعين لها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وحدد نص المادة **153** الفقرة **3** عدد العهد بثلاثة كحد أقصى.

وفرضت الفقرة **3** من المادة **153** من المرسوم الرئاسي تجديد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة **1/3** كل ثلاثة سنوات .

2– اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات:

خلافا لباقي لجان الصفقات العمومية ، خص المشرع لجان الصفقات الوطنية بدور تنظيمي إلى جانب دورها الرقابي ، وسنتولى فيما يلي تفصيل اختصاص اللجان الوطنية في المجالين الرقابي والتنظيمي .

3– الاختصاص الرقابي للجان الوطنية للصفقات :

بينت هذا الدور المادة **144** من المرسوم الرئاسي **15–247** و التي اعترفت صراحة للجان الوطنية الثلاث المشار اليها بممارسة رقابة خارجية قبلية على ملف الصفقة.[1]

[1] ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991

خـاتمـة:

من خلال ما سبق التطرق إليه، يمكن القول بأن الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاءت بهدف تحسين الإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، وتقليص آجال تنفيذها، وعلى العموم، فقد مست هذه الأحكام عدة جوانب أهمها :

- توسيع في مفهوم الصفقات العمومية (الصفقة الخاصة بالإشراف على الإنجاز ومحتواها). استثناءات جديدة بالنسبة للصفقات التي لا تخضع لقانون الصفقات الجديد، حيث تم النص على 7 حالات جديدة مقارنة بالمرسوم القديم (حالة (01) واحدة).

- رفع حدود مستويات إبرام الصفقات، من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج لصفقات الأشغال أو اللوازم، ومن 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج لصفقات الدراسات والخدمات.

- وتغيير في تسمية بعض إجراءات إبرام الصفقات وفي بعض العناوين التي تضمنها النص القديم (تعويض المناقصة بطلب العروض، تعويض التعامل الثانوي بالمناولة).

- تخفيف الملف الإداري المطلوب من المتعهدين الراغبين في المشاركة في المنافسة، من خلال تعويض بعض الوثائق المطلوبة (في القانون القديم) بتصريح بالترشح، وكذا إعفائهم من تقديم وثائق مصادق عليها طبق الأصل، عندما يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بطريقة الكترونية، وإن اقتضى الأمر تطلبها فقط من حائز الصفقة.

- إضفاء شفافية أكثر في اختيار المتعاملين المكلفين بتنفيذ موضوع الصفقات، من خلال التأكيد على المصلحة المتعاقدة بوجوب تحديد بدقة معايير الاختيار في دفتر الشروط. والسماح للمشاركين المحتجين على قرارات المصلحة المتعاقدة سواء في عملية منح الصفقة أو إلغائها ، باطلاعهم على نتائج تقييمهم كتابيا، أو حتى إمكانية المشاركة في المنافسة بالطريقة الالكترونية.

- إضافة بعض البنود في بيانات الصفقات تتعلق بالإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين. إضافة إلى التطرق لمضمون عقد المناولة.

– النص على حالات استثنائية يمكن فيها تحديد أسعار مؤقتة للصفقات، وتحديد أكثر للحالات التي تمنع فيها عملية تحيينها، وكذلك بالنسبة للحالات التي يمنع فيها دفع التسبيقات.

– النص على حدود إبرام الملحق (10%) لجميع أنواع الصفقات، مقارنة بالقانون القديم (اعتماد نسبتين 10% و 20%).

– رفع حدود الطلبات التي تعفى من اللجوء للاستشارة، التي تقل مجموع مبالغها خلال السنة المالية حدود :1.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم (بدلا من 500.000 دج في القانون القديم)، و500.000 دج بالنسبة للدراسات والخدمات (بدلا من 200.000 دج في القانون القديم).

– النص على إجراءات جديدة تتعلق بتقديم خدمات خاصة كالنقل، الفندقة، والخدمات القانونية.

– إضافة حالة أخرى إلى حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، وكذلك تقليص عدد حالات عدم جدوى .

– تسهيل حرية مشاركة المتعاملين في الدعوة إلى المنافسة، حيث يمكن للمتعهد أن يعتد بقدرات ووسائل مؤسسات أخرى وفق شروط محددة (ما لم يكن مسموحا في القانون القديم)، وهذا تشجيعا للمؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا.

و في الأخير نخلص إلى القول بأن قانون الصفقات العمومية الجديد جاء لإعادة تنظيم و هيكلة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المراجـــــع:

1- الكتب :

1-الدكتور عمار بوضياف ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006.

2-الدكتور عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014.

3-الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003.

4-الدكتور عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2002.

5-مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005.

6- الدكتور محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم، عنابه، الجزائر، 2002.

7-الدكتور محمد الصغير بعلي القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، ، دار العلوم، عنابه، الجزائر، 2007.

8-الدكتور محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم، عنابه، الجزائر، 2005.

9-الدكتور إبراهيم محمد علي ، الوسط في القانون الإداري ، جامعة المنوفية مصر ، 1999.

10- الدكتور إبراهيم عبد العزيز سيحا ، أصول القانون الإداري ، أموال الإدارة، منشأ المعارف، الإسكندرية ، دون طبعة.

11- الدكتور احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

12-الدكتور حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، المؤسسة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984.

13-الدكتور سعيد حكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، الطبعة 2، دار الفكر العربي ،1976.

14- د-عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري ، دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1992

15- د-عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، دون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1995

16- د- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1997

17- د- عمار بوضياف : القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1997

18- د- يوسف سعد الله الخوري : القانون الإداري العام ، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ، تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية ، المنشورات الحقوقية ، 1995

19- د-عمار عوابدي : القانون الإداري ، النشاط الإداري ، الجزء الثاني ، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995

20- د-عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1991

21- علي الدين زيدان – محمد السيد : الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري ، الجزء الرابع نظرية العقود الإدارية ، دون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر العربي الجامعي الإسكندرية.

22- د-علي خاطر شطناوي : موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999

23. علي شفيق: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة. للطباعة والنشر، 1995

24- د- طعيمة الجرف : القانون الإداري ، دون طبعة ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1979

25- قدوح حمامة :عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991

26- د- مازن ليلو راضي: دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995

27- د- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 1995

28- د- محمد الصغير بعلي : (القانون الإداري التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار العلوم. للنشر والتوزيع ،عنابة ، الجزائر، 1991

29- د- محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان: مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999

30- مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991

31- د- مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1992

32- د- نذير بن محمد الطيب: نظرية العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دون طبعة الإدارة العامة للطباعة والنشر، 1991

33- ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، الناشر لباد ، سطيف 1999

34- د- يسري محمد العطار: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية دون طبعة دار النهضة العربية، 1995

2- الرسائل والمذكرات الجامعية.

1- أنيسة سعاد قريشي : النظام القانوني لعقد الأشغال العامة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1995

2- إسماعيل بحري: الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995

3 – رياض لوز: دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 95 1997- المتضمن الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1991

4- ريم عبيد : طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، المركز الجامعي تبسة ، 1991

5- سلوى بزاخي : رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير كلية. الحقوق ، جامعة عنابة ، 1997

6- سهام بن دعاس :المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 1995

7- سهام عبد لي: مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999

3- المقالات:

1- د- رياض عيسى: "أحكام الأعمال الإضافية في عقود الأشغال العامة" ، مجلة العلوم القانونية

2- د- رياض عيسى: "أحكام الأعمال الإضافية في عقود الأشغال العامة"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 1999 ، العدد الرابع، ديسمبر ، 1997

3- د- سعيد بو الشعير:"نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، السنة 91 ،العدد 95 ، جوان 1991

4- د-عادل الطبطباني:"مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي1 ، سبتمبر/ديسمبر 9115 – للكويت"، دراسة مقارنة مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد 2

5- فيصل نسيغة : "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها" ، مجلة الاجتهاد القضائية

6- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الرابع (لسنة 1995 ، والعدد السابع) 97 (لسنة 1995)

7 – مداخلة الدكتورة ظريفي نادية في اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15.

4- القوانين:

1- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة ج،ر،37 ،سنة 1998 .

2- الأمر 17 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر 55 -91- 19 -

3 – القانون رقم 19 المتضمن قانون الصفقات – 91 المتمم للأمر 55المؤرخ في 17 -11-95-

4 – 19 المتضمن قانون 91-71 المتضمن مراجعة الأمر 17 -99- 91 الأمر الصفقات العمومية، ج ر 92-71

5 – القانون رقم 91-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ب 79 -99 – 59

6- القانون رقم 91-11 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية – 99- 99 المؤرخ في 95 ، ،ج ر 1999

7- القانون 19 91-19 المتضمن قانون البلدية ،ج ر 95 91- 99 المؤرخ في 97 –

8- القانون 19 91-19 المتضمن قانون الولاية ،ج ر 95 91- 91 المؤرخ في 97

9- القانون العضوي وتنظيمه وعمله،ج ر 1997-19 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة 95- 99 المؤرخ في 29 –

10- القانون 19 91-19 المتضمن المحاكم الإدارية ،ج ر 27 95- 95

11- القانون 91 59-91 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جر 91 -95- 99 المؤرخ في 59

12- القانون 9159-91 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر 91 95- 52 .

13- القانون رقم ج ر 91-19 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- المراسيـم:

1- المرسوم 99- 915 ،ج ر 92 – 1999 المعدل والمتمم للمرسوم 95 – 92- 75

2- المرسوم . العمومي ج ر 9591-95 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل -91- 95 المؤرخ في 99

3 –المرسوم المهني في صفقات البناء والأشغال العمومية ، ج ر 59– 91–92 المتضمن وجوب تقديم شهادة التأهيل والترتيب –95– 925 المؤرخ في 91 – 92

4– المرسوم التنفيذي ج ر 1991–19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج –99– 121 المؤرخ في 91 –

5– المرسوم التنفيذي العموميين ، ج ر 91–19 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين –91– 295 المؤرخ في 97 –

6– المرسوم التنفيذي 15 . لجان الصفقات ومقرريها ، ج ر 12–15 المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء –91– 529

7– المرسوم التنفيذي 12 91–12 المتضمن إلزامية الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف المهني بالنسبة لكل المؤسسات المشاركة في تنفيذ الصفقات العمومية للبناء و. الأشغال العمومية و الري، ج ر 71– 99– 191

8– المرسوم التنفيذي 11 ر 911 ج21 – 91–11 المعدل والمتمم للمرسوم 19 – 979 –91

9– المرسوم التنفيذي 11، ج ر 57 – 91–11 المعدل والمتمم للمرسوم 19 –99–

10– المرسوم الرئاسي 11 ، ج ر 79 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها –91– 522.

11– المرسوم التنفيذي 19 ر 92– 121 ج – 91–19 المعدل والمتمم للمرسوم 19 – 97 –92

12– المرسوم الرئاسي95 ر 55المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج 97– 119

13– المرسوم الرئاسي92– 559 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 55المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91 –91– 299 .

14– المرسوم الرئاسي 159–99 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، ج ر 15– 1999 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 91 – 99– 229 .

15– المرسوم الرئاسي91 بالعقد المؤرخ في 99 جوان 1995 للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة توقرت ، ج ر 11 المؤرخ في 91 ماي –1991 المتضمن الموافقة على الملحق رقم 95

16- المرسوم الرئاسي91 بالعقد المؤرخ في 99 جوان 1995 للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة توات بمدينة، ج 11 المؤرخ في 91 ماي 1991-المتضمن الموافقة على الملحق رقم 95 .

17- المرسوم الرئاسي91 911 المؤرخ في 21 ماي 59-91 المتضمن الموافقة على الملحق رقم 95 - بالعقد المؤرخ في 99 جوان 1995 للبحث عن المحروقات في المسماة تيميمون ، ج ر 11.

18- المرسوم الرئاسي91 بالعقد المؤرخ في 99 جوان 1995 للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة زملة الناقلة، ج. ر 11 المؤرخ في 91 ماي 1991 المتضمن الموافقة على الملحق رقم 92 - 915

19- المرسوم الرئاسي 91المؤرخ في 91 ماي 1991 المتضمن الموافقة على الملحق رقم 92 – 911 بالعقد المؤرخ في 99 جوان 1995 للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة رقان شمال، ج. ر 11

20-المرسوم الرئاسي 91 92 بالعقد المؤرخ في 95 ديسمبر 1997 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة . المسماة زمول الأكبر، ج ر 11 المؤرخ في 97 نوفمبر 1991 المتضمن الموافقة على الملحق رقم - 295

21- المرسوم الرئاسي 91 رقم 92 بالعقد المؤرخ في 92 ماي 1991 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة.زمول الاكبر ج ر 11المؤرخ في 97 نوفمبر 1991 المتضمن الموافقة على الملحق - 291

22- المرسوم الرئاسي 91 المؤرخ في 97 نوفمبر 1991 المتضمن الموافقة على الملاحق - 99 بالعقود المؤرخة في 99 سبتمبر 1991 للبحث عن المحروقات والمبرمة بمدينة الجزائر في 59 جوان 1991 بين الوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات (النفط) وسوناطراك شركة ذات أسهم ،ج ر11

23- المرسوم الرئاسي 99 ج ر 1999 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج -99- 121 .